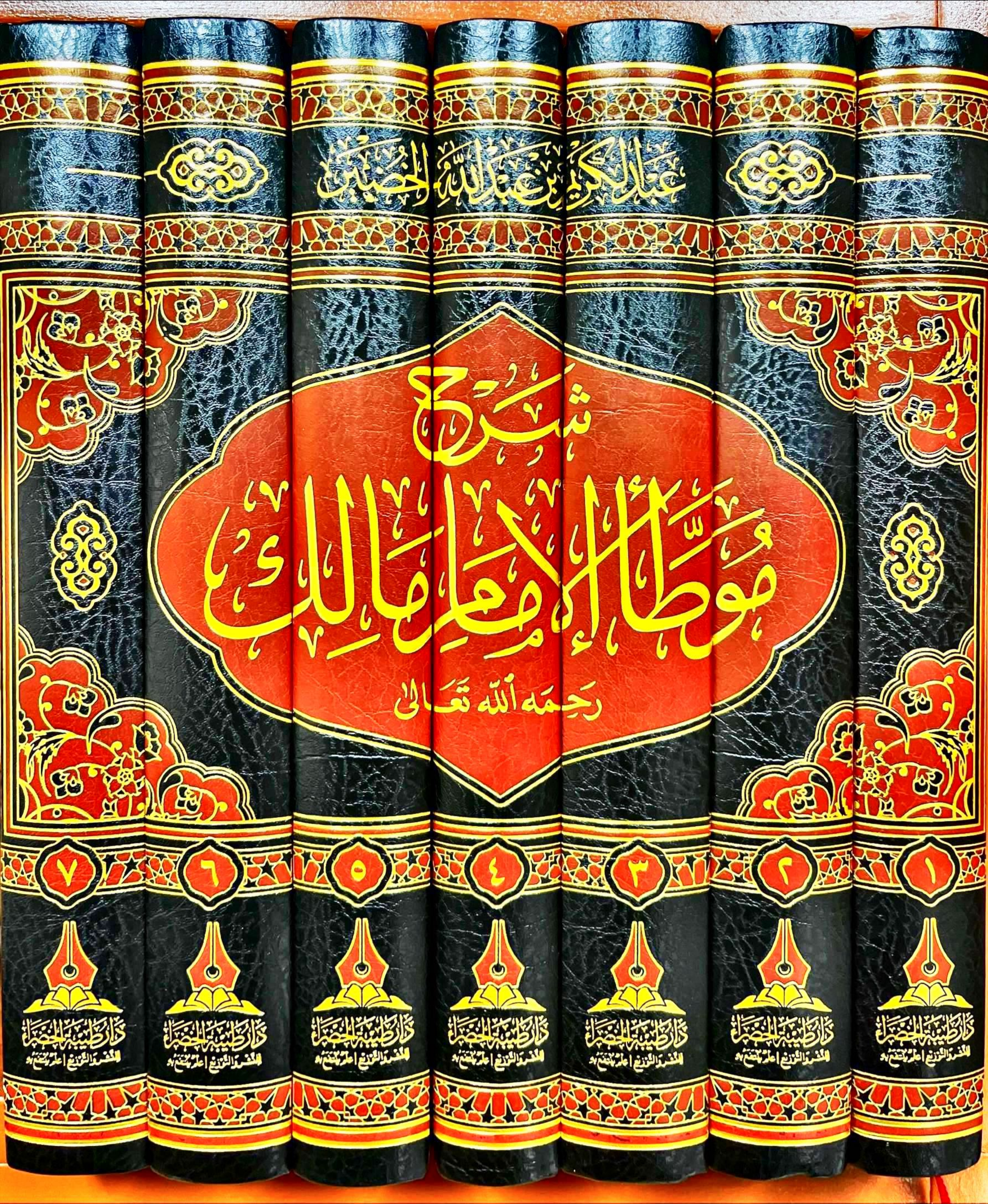

عبد الكريم بن عبد الله الخضير
شرح
موطأ الإمام مالك
رحمه الله تعالى
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
دار طيبة الخضراء



دار التدمرية
53042 شامل الضريبة SR 345.00

شرح موطأ الإمام مالك

رحمه الله تعالى

مميزات الكتاب:

١ـ أول شرح معاصر كامل لموطأ الإمام مالك رحمه الله، اعتنى بمذاهب العلماء غالبًا، واشتمل على قضايا تربوية نافعة.

٢ـ شرح موسوعي يجمع في طياته بين الدراسة الحديثية والفقهية، والتقريرات العقدية وفق منهج السلف الصالح مع تجنب الحشو والتطويل.

٣ـ قام بخدمته العلمية الدقيقة فريق عمل علمي متميز، وراجعه علماء متخصصون في المذهب المالكي.

٧ مجلدات


قناة إبراهيم المرهيش العلمية

المديهش



@IBRAHIM_ALMDEHES
H

سلسلة إصدارات مؤسسة معالم السنن (٣١)

شرح موطأ الإمام مالك

رحمه الله تعالى

لمعالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سابقًا

الجزء الأول

دار طيبة الخضراء

معالم السنن





سلسلة إصدارات مؤسسة معالم السنن (الرقم ٣١)



شرح موطأ الإمام مالك

رحمه الله تعالى

لمعالي الشيخ الدكتور

عبدالكريم بن عبدالله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سابقًا

الجزء الأول







ح دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع ، 1445هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الخضير ، عبد الكريم بن عبد الله
شرح موطأ الإمام مالك
عبد الكريم بن عبد الله الخضير - مكة المكرمة ، 1444 هـ
7 مج؛ 544 ص؛ 17×24 سم
ردمك: 3-04-8400-603-978 (مجموعة)
ردمك: 0-05-8400-603-978 (ج1)
1- الحديث - مسانيد 2- الحديث - أحكام 3- الفقه المالكي أ. العنوان
ديوي 236.4 1444/8907

رقم الإيداع: 1444/8907
ردمك: 3-04-8400-603-978 (مجموعة)
ردمك: 0-05-8400-603-978 (ج1)

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَةٌ لِمُؤَسَّسَةِ مَعَالِمِ السُّنَنِ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
(1445هـ - 2023م)

dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
012 556 2986
055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه



تقديم معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن أصل هذا الكتاب دروس ألقيت
على الطلاب ... ثم قام المكتب العلمي
- معالم السنن - بعناية من أمينه العلم الشيخ
الدكتور إبراهيم بن محمد الفوزان - بتفريغ المادة
العلمية ومراجعتها من قبل كبار الطلاب المختصين
ولم يقصد التأليف والنشر من الأصل الذي
تكون فيه المادة محررة من المصادر بحروفها ولعل
المراجعة المذكورة تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات
عليه وتلافيها والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء

تقديم معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ أصل هذا الكتاب دروس ألقيت علىٰ الطلاب وسجِّلت، ثم قام المكتب العلمي -معالم السُّنن- بعناية من أمينه العام الشيخ الدكتور إبراهيم بن محمد الفوزان بتفريغ المادة العلمية ومراجعتها من قِبَل كبار الطلاب المختصِّين، ولم يُقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون فيه المادة محررةً من المصادر بحروفها، ولعل المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات عليه وتلافيها، والله وليُّ التوفيق، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عفا الله عنه





كلمة مؤسَّسة معالم السنن

الحمد لله الذي رفع بالعلم أهله واجتباهم، وأورثهم علم الكتاب وبه اصطفاهم، وصلَّىٰ الله وسلم علىٰ نبِّينا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه من مبدئهم إلىٰ منتهاهم، وعلىٰ التابعين ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدِّين واقتفاهم.

أما بعد:

فإن ممَّا لا يخفىٰ علىٰ أحدٍ ما للعلماء من منزلة عليَّة، ومكانة سنيَّة، فهم ورثة الأنبياء، ونجوم السَّماء، وزينة الدُّنيا، وبهم قوام الدِّين، روىٰ أبو الدرداء ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له طريقًا إلىٰ الجنة، وإن الملائكة لَتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتىٰ الحيتان في الماء، وإن فضل العالم علىٰ العابد كفضل القمر علىٰ سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، إنَّما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ».

ومن العلماء الذين بذلوا وقتهم في تعليم العلم ونشْرِه فضيلةُ الشيخ العلامة عبد الكريم بن عبد الله الخضير -حفظه الله ومتَّع به-، والذي عرفه أهل العلم وطلبته بالتفنن والاتساع، وجودة التحقيق، وسعة الاطلاع.

وقد وفَّق اللهُ الشيخَ منذ زمن طويل للتصدي لشرح كتب أهل العلم في مختلف الفنون والتعليق عليها، فشرحها بشروح جامعة نافعة، أثراها سعة اطلاع الشيخ ومعرفته بمكنونات الكتب - لا سيما المطولات منها -، واختلاف طبعاتها؛ مما جعل لهذه الشروح رواجًا بين طلاب العلم، علىٰ اختلاف مستوياتهم.

كما هيَّأ الله مؤسسةَ «معالم السنن» لخدمة علم الشيخ ونشره منذ تأسيسها عام ١٤٣٣؛ بشتىٰ الطرق المتاحة، وها هي -بفضل الله- تبشِّر طلاب العلم ومحبِّيه بطباعة كتاب: «**شرح موطأ الإمام مالك**».

ومما يحسن التَّنبيه عليه أن هذا الكتاب هو في الأصل شرحٌ صوتيٌّ، تمَّ تفريغه، وترتيبه، وخدمته خدمة علميَّة بعد إذن الشيخ بذلك؛ ونظرًا للصعوبة البالغة في تحويل النتاج الصوتيِّ إلىٰ قالَب الكتب المطبوعة؛ ولاستشعار المؤسسة المسؤوليةَ المنوطةَ بها؛ وطلبًا للإتقان دون تكلُّفٍ، رسمت المؤسَّسة لنفسها خطة مجوَّدة - أقرها الشيخ حفظه الله -؛ لتخرج كتبُهُ بجودةٍ عاليةٍ، تُرضي - بإذن الله - طلَّاب العلم ومحبيه،

وقد كانت مراحلُ العمل على كتب الشَّيخ وفق الآتي:

- **الأولىٰ**: صفُّ المفرَّغ من التسجيل الصوتي ومطابقتُه.
- **الثانيةُ**: العملُ علىٰ ترتيب المادَّة بما يتناسب مع الكتاب، مع عدم التصرف في كلام الشَّيخ، وعند وجود ما يشكل من المسائل يتم عرضُه علىٰ الشيخ **حفظه الله**، كما تتم في هذه المرحلة مقابلة المتن المشروح علىٰ نسخة معتمدة من قبل الشيخ، وهي النسخة التي اعتنىٰ بها الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي -رحمه الله-، وبما أن الأحاديث في هذه النسخة غير مرقمة ترقيما متسلسلًا، فقد تم ترقيمها وفق طبعة دار غرب الإسلام بتحقيق د. بشار عواد معروف.
- **الثالثة**: تخريج الأحاديث والآثار، وعزو الأقوال والمذاهب إلىٰ أصحابها، والخدمة العلمية للكتاب.
- **الرابعة**: إضافة عناوين فرعية بين معكوفتين هكذا: [...]؛ ترتيبًا لمسائل الكتاب، وتسهيلًا للوصول إلىٰ المراد.
- **الخامسة**: المراجعة اللغوية للكتاب والتأكُّد من سلامة النص من الأخطاء النحوية والإملائية التي قد تحدث أثناء العمل.

- السادسة: مراجعة الكتاب من قبل متخصص؛ للتَّأكُّد من سلامة المادة العلميَّة بعد العمل عليها من قبل الباحثين.

- السابعة: إجازة الكتاب للطِّباعة من قبل مستشاري المؤسَّسة العلميين.

وفي هذا المقام البهيج لطباعة هذا الكتاب نشكر الشَّيخ -حفظه الله- علىٰ ما قدَّمه، ولا يزال يقدِّمه لطلاب العلم، أعظم الله له المثوبة والأجر، وبارك في علمه وعمله وعمره، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين.

ونثنِّي بالشكر لفريق العمل في مؤسسة «معالم السنن» علىٰ الجهد الكبير الذي بذلوه لإخراج الكتاب.

ونثلِّث بشكر المستشارين العلميين في المؤسَّسة، والمراجعين المختصِّين، وكلِّ مَنْ ساهم وشارك في إخراج الكتاب، فجزاهم الله خيرًا، وبارك في أعمالهم.

والشكر موصول لمؤسسة آل جميح الخيرية علىٰ حرصها علىٰ نشر العلم الشرعي بدعم إخراج هذا الكتاب.

ونسأل الله تعالىٰ التَّوفيق والسداد، وندعو كافَّة أهل العلم وطلَّابه حيثما كانوا إلىٰ مدِّ يد النَّصيحة، والمسارعة بإبداء الملاحظات والاقتراحات علىٰ ما قد يقع من أخطاء فيما طُبِع ويُطبَع من شروح الشَّيخ؛ فالمرء كثير بإخوانه، واللهُ المسؤولُ أن يباركَ في الجهود ويتقبَّلها.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نبيِّنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وقال أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وداود، وجمع غفيرٌ من أهل العلم: يمسح ظاهر الخُفَّين دون باطنهما(١)، وهذا هو الراجح؛ لأنَّه هو الثابت عنه ﷺ، من حديث علي وغيره.

باب ما جاء من الرُّعاف

٨٨ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: **أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا رَعَف؛ انصرف، فتوضَّأ، ثُمَّ رجَع، فبَنىٰ ولم يتكلَّم**(٢).

«باب ما جاء من الرُّعاف» الرُّعاف: مصدر رَعَفَ -بفتح العين- يرعُف بضمِّها، فيكون من باب نصَر ينصُر، ويقال: رعف يرعَف بفتح العين من المضارع، من باب منع يمنع، ويأتي ماضيه بضم العين ككرم(٣)، وهو خروج الدم من الأنف، وكما يطلق الرعاف علىٰ خروج الدم يُطلق -أيضًا- علىٰ الدَّم نفسه(٤).

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا رعَف؛ انصرَف»؛ أي: من صلاته، **«فتوضَّأ»**، والأصل أنَّ الوضوء يُحمل علىٰ حقيقته الشَّرعية، لكن سيأتي ما يدل علىٰ أنَّ الإمام مالكا يريد به الوضوء اللُّغوي، وهو غَسل الدَّم؛ لأنَّ الرُّعاف لا ينقض الوضوء عنده.

«ثُمَّ رجَع فبنىٰ» علىٰ صلاتِه؛ أي: صلّىٰ ما بقي من صلاته، **«ولم يتكَّلم»** وإلا تبطل صلاته، والبناء علىٰ ما مضىٰ من الصَّلاة خاص بالرُّعاف عند الإمام مالك(٥)؛ لأثر ابن

---

(١) ينظر: المبسوط، ١/ ١٠١، المغني، ١/ ٢١٧، المحلىٰ، ١/ ٣٤٢.

(٢) أخرجه من قول ابن عمر رضي الله عنه عبد الرزاق في المصنف، (٣٦٠٩)، وابن أبي شيبة، (٥٩٥٣)، وأخرجه من فعله القاسم بن سلام في الطهور، (٤١٥)، البيهقي في الكبرىٰ، (٣٥١٧).

(٣) وهي لغة ضعيفة كما قال الجوهري. ينظر: الصحاح، ٤/ ١٣٦٥، القاموس المحيط، (ص: ٨١٣).

(٤) السابق.

(٥) وإنما ذلك لأنَّه ليس حدثا أصلا، وسبق في الموطأ مفصلا أنَّ سَيَلان الدم لا ينقض الوضوء عند الإمام مالك، ووافقه الشافعية، والظاهرية، إلا أن الشافعي في قول، والظاهرية - خالفوه في مسألة البناء، =

عمر رضي الله عنه هذا، ولما سيأتي عن ابن عباس وسعيد أنهم رأوا البناء في الرعاف خاصَّة، وقال أبو حنيفة: يبني في سائر الأحداث، ودليله حديث عائشة[١]، ويرىٰ كثيرٌ من أهل العلم أن من أحدث في صلاته؛ يتوضأ ويستأنفها؛ لأنَّ الصلاة تبطل بالحدث: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتىٰ يتوضأ**»[٢].

٨٩ وحدَّثني عن مالك: **أنَّه بلغه أنَّ عبد الله بن عباس كان يرعُف، فيخرج، فيغسل الدَّم عنه، ثُمَّ يرجع، فيَبْني علىٰ ما قد صلَّىٰ**[٣].

هذا هو الأثر الثاني الذي ساقه مالك للتدليل علىٰ مشروعية الخروج من الصلاة وغسل الدم لمن أصابه الرُّعاف، ثُم البناء علىٰ ما مضىٰ.

٩٠ وحدَّثني عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط الليثيِّ: **أنه رأىٰ سعيد بن المسيب رعَف وهو يُصلي، فأتىٰ حجرة أم سلمة، زوج النبي ﷺ، فأُتي بوَضوء، فتوضأ، ثُمَّ رجع، فبنىٰ علىٰ ما قد صلىٰ**[٤].

= فقالوا: له البناء إن غسل غير مستدبر القبلة، فإن استدبرَها؛ بطلت صلاتُه واستأنف، إلا المالكية فيبني ولو استدبر، وقيل ولو استدبر للضرورة. ينظر: الاستذكار، ١/ ٢٣١، التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ١٥٠، المجموع، ٤/ ٤، المحلىٰ، ٣/ ٦٩.

(١) وهذا إذا سبقه الحدث، فإن تعمد؛ لم يجز البناء، وهو مذهب الشافعي في القديم. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٢٠، المجموع، ٤/ ٤.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها المشار إليه؛ فنصه: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي؛ فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن علىٰ صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». وسبق تخريجه وبيان الاتفاق علىٰ ضعفه (ص: ١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، (١٣٥)، ومسلم كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (٢٢٥)، وأبو داود، (٦٠)، والترمذي، (٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعدم البناء لمن أحدث في الصلاة، ولو كان مغلوبًا - هو مذهب الجُمهور من: المالكية، والشافعية في الجديد، والحنابلة، والظاهرية. ينظر: المدونة، ١/ ١٩٣، المنتقىٰ، ١/ ٨٢، المجموع، ٤/ ٤، كشاف القناع، ١/ ٤٠٠، المحلىٰ، ٣/ ٦٥.

(٣) أخرجه البيهقي عن مالكٍ بلاغا -أيضا- في الكبرىٰ، (٣٥٢١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٥٩٦٥)، والبيهقي في الكبرىٰ، عن مالكٍ، (٣٥٢٢).



«وحدَّثني عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيطٍ الليثيِّ: أنَّه رأي سعيد بن المسيّب رعَف وهو يُصلّي، فأتىٰ حجرة أمِّ سلمة»؛ لأنَّها أقرب موضع إلىٰ المسجد؛ ليقل المشي في أثناء الصلاة، «زوج النبي ﷺ، فأُتي بوضوء، فتوضأ»؛ أي: غسل الدم، «ثم رجع فبنَىٰ علىٰ ما قد صلَّىٰ».

أفادت هذه الآثار ما يأتي:

أولًا: أن الرعاف ليس بناقض للوضوء.

ثانيًا: جواز الخُروج من الصَّلاة لغَسل الدَّم، والبناء علىٰ ما قد صلَّىٰ.

ثالثًا: أن يكون مشيُه وحركتُه بقدر الحاجة، فلا يتكلَّم، ولا يجاوز أقرب مكان.

ويجاب عن الأول بأن هذا هو ما جرىٰ عليه مذهب الإمام مالك، وقد نص سابقًا علىٰ أنَّ الوُضُوء لا يكون إلا من نومٍ أو حدث يخرج من ذكر أو دُبر، وعلىٰ هذا فإنَّ ما يخرج من البدن من غير السبيلين -ولو كان فاحشًا-، لا ينقض الوضوء.

وذهب أبو حَنِيفة، وأحمد، وإسحاق، والثَّوري، وغيرهم إلىٰ أنَّ الرُّعاف، والفصد، والحجامة، وكلَّ نجس يخرُج من الجسد -حدَثٌ ينقض الوضوء، وهذا سبق الكلام فيه.

وأما الأمر الثاني، وهو المقصود بالوضوء في هذه الآثار؛ فيحتمل أن يكون الوضوء الشرعي وليس اللُّغوي، ولكن الذي فهمه مالك هو أن المقصود بها الوضوء اللغوي.

وأما الثالث، وهو مشروعية الانصراف، وغسل الدم، والرجوع؛ فيقال: إن الحركات الكثيرة تنافي الصلاة وتُبطلها، وحديث عائشة مضعَّف عند أهل العلم[1]، علما أنَّ البعض اشترط عدم استدبار القبلة أثناء الانصراف والرجوع[2]، والراجح

(١) تقدم بيانه قريبًا.

(٢) سبق بيان أنه مذهب الشافعية في قول، والظاهرية، وهو -أيضا- مذهب الحسن البصري، واستحب إبراهيم النخعي وابن سيرين إذا استدبر القبلة أن يستأنف. ينظر: الاستذكار، ١/ ٢٣٢.



عدم البناء، وهذا أحفظُ للصَّلاة، وأحوط في إبراء الذِّمَّة، وخروجٌ من عهدة الواجب بيقين.

باب العمل في الرُّعاف

٩١ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي: أنَّه قال: رأيتُ سعيد بن المسيب يرعُف، فيخرُج منه الدَّمُ حتَّىٰ تختضِب أصابعُه من الدَّم الذي يخرج من أنفه، ثُم يُصلِّي، ولا يتوضَّأ[١].

ما تقدَّم محمولٌ علىٰ ما إذا كان الرُّعاف كثيرًا، وهذا الأثر محمول علىٰ أنَّ الدم كان يسيرا، بخلاف ما سبق عن سعيد من كونِه خرج من الصلاة، وأتىٰ حجرة أم سلمة، وتوضَّأ، واليسير من النجاسة معفوٌّ عنه، سواء كان دما أم قيحًا علىٰ القول بنجاستهما، ولا أعرفُ دليلا ينهض علىٰ نجاسة الدَّم إلا ما حُكي من إجماع[٢]، وكذلك يسير القيء.

أما البول؛ فلا يعفىٰ عن يسيره، والوضوء المنفي في هذا الأثر هو الوضوء الشرعي واللُّغوي، ويمكن أن نحمل الوضوء هنا علىٰ الوضوء الشرعي، وفي الأثر السابق علىٰ الوضوء اللُّغوي، فيتحد الخبران.

٩٢ وحدَّثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن المجبَّر: أنَّه رأىٰ سالم بن عبد الله يخرُجُ من أنفِه الدَّمُ حتَّىٰ تختضِبَ أصابعُه، ثُمَّ يفتِلُه، ثُمَّ يُصلِّي، ولا يتوضَّأ[٣].

«**وحدَّثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن المجبَّر: أنَّه رأىٰ سالم بن عبد الله**» أحد

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، (١١٦٤)، عن الإمام مالك.

(٢) قال النووي: «والدلائل علىٰ نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلِّمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف». المجموع شرح المهذب، ٢/ ٥٧٥.

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، (١١٦٠)، عن الإمام مالك.

الفُقَهاء، علىٰ خلاف بين أهل العلم في عدِّه من فقهاء المدينة السَّبعة.

«يخرج من أنفه الدم حتَّىٰ تختضِبَ أصابعُه ثم يفتِلُه»؛ أي: يحرِّكه مرارا حتَّىٰ ييبس ويزول من أصابعه دون غسل.

«ثُمَّ يُصلِّي، ولا يتوضَّأ»، وهذا يعني: أنَّ يسير الدم معفُوٌّ عنه، وقد ثبت عن الصَّحابة أنَّ الواحد منهم يعصر الحبة والبثرة وما أشبه ذلك ولا يغسِله[1]، أما الكثير؛ فقد سبق بيان الخلاف فيه[2].

باب العمـلُ فيمن غلبـه الدَّمُ من جُـرح أو رُعـاف

٩٣ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن هِشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ المِسورَ بن مَخْرَمَة أخبره أنَّه دخل علىٰ عُمر بن الخطاب من اللَّيلة التي طعن فيها، فأيقظَ عُمرَ لصلاة الصُّبح، فقال عمر: «نعم، ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصَّلاة، فصلَّىٰ عُمر وجُرحُه يَثْعَب دمًا»[3].

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن المِسورَ بن مَخْرَمَة أخبره أنَّه دخل علىٰ عُمر بن الخطاب من اللَّيلة التي طُعن فيها» والذي طعنه هو أبو لؤلؤة المجوسي[4]، وقد استدل بهذا من رأىٰ أنَّ صلاة الصُّبح من الليل - وهم

(١) إشارة إلىٰ أثر بكر بن عبد الله المزني، قال: «رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دمٍ، فحكَّه بين إصبعيه، ثُمَّ صلَّىٰ، ولم يتوضأ». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٥٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (١٤٧٨)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٦٨٥).
قال ابن عبد البر: «ولا أعلم أحدا أوجب الوضوء من يسير الدم إلا مجاهدًا وحده، والله أعلم». الاستذكار، ١/ ٢٢٩.

(٢) المقصود الخلاف في كونه ناقضا للوضوء أو لا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٥٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٨٤٧٤)، وابن بطة في الإبانة، (٨٧٢).

(٤) هو: فيروز أبو لؤلؤة الديلمي، المجوسي الأصل، الرومي الدار، وقيل: بل كان نصرانيا أزرق، وهو غلام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. ينظر: الوافي بالوفيات، ٢٤/ ٧٢، البداية والنهاية، ٧/ ١٥٤.

الفلكيون -، وأنَّ النهار يبدأ من طُلوع الشمس إلىٰ غروبها، ويستدلون بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢]، فجعل القمر آية الليل، والشَّمس آية النهار، ويحتجون -أيضا- بأن ساعات الرواح إلىٰ الجمعة نهاريَّة، وتبدأ من طلوع الشمس.

وذهب الجمهور إلىٰ كونها نهارية، وأن النهار يبدأ من طلوع الصبح، ومن أقوىٰ أدلة الجمهور أنَّ الصيام يبدأ من طلوع الفجر.

«فأيقظ عُمر لصلاة الصبح، فقال عمر: نعم» لما طُعن عمر حُمل إلىٰ منزله مُغمىً عليه، فكانوا يُنادونه ولا يجيب، فقال رجلٌ: لن تفزَعُوه بشيء إلا بالصَّلاة، فقالوا: الصلاة يا أمير المؤمنين، فمسحَ عينيه، ثم قال: أصلَّىٰ النَّاس؟ فقالوا: نعم[1].

كان همُّه ﵁ الصلاة، ومن رأىٰ المحتضرين رأىٰ العجَب، وثَمَّةَ أخبارٌ مشهورة لأناس ختموا حياتهم بذكر ما تعلقت قلوبهم به، فمن تعلَّق قلبه بالأذان اهتمَّ لدخول الوقت، وتغيَّر حالُه، وكذلك من كانت عنايتُه بالقرآن. وأحدُ شيوخنا أصيب في حادث، فأدخل العناية المركَّزة، فلم يكن يعرف أحدًا، ولا يتكلَّم بكلمة، ومع هذا كان يسمع منه القرآن واضحًا.

وقل نحو ذلك فيمن كان له اهتمام بأمر من أمور الدنيا أو بالمعاصي والمنكرات؛ ولهذا نجد من يصاب بالخرف يكرر بعض الأقوال؛ لأنَّها علقت في قلبه حال الصِّحَّة، فعلىٰ المسلم أن يعلِّق قلبه بما يسره أن يُسمع منه؛ لأنَّ هناك أمورا لا يسرُّه أن تُسمع منه، وبعضُها ممَّا كان يُخفيها عن الناس، لكنها تبدو إما عند الاحتضار، أو قبل ذلك عند الخرف.

«ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصَّلاة»؛ لأنها آخر ما يفقد من الدِّين[2]، فالشيء إذا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٥٨١)، عن ابن عباس ﵄.

(٢) إشارة إلىٰ قول حذيفة ﵁: «وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة». سبق تخريجه (ص: ٤٣).

فقد آخره لم يبق منه شيء، هذا ممَّا يعتمد عليه من يقول بكفر تارك الصلاة، إضافة إلىٰ ما روي من المرفوع كقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها؛ فقد كفر**»(١)، وقوله ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة**»(٢) وغير ذلك من النصوص التي تدل علىٰ كفره، وإن لم يجحد الوجوب، أما إذا جحد الوجوب؛ فقد كفر إجماعًا(٣).

«**فصلَّىٰ عُمر وجرحُه يثعَبُ دمًا**»؛ أي: يتفجر دمًا، والخبر أصلٌ فيمن لا يرقأ دمه ولا ينقطع، أن يصلي علىٰ حسب حاله، كمن به سلس البول واستحاضة، يصلي ولو كان الحدث جاريًا، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

٩٤ **وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن سعيد بن المسيِّب قال: ما ترون فيمن غلبه الدَّم من رُعاف فلم ينقطعْ عنه؟ قال مالك: قال يحيىٰ بن سعيد: ثُم قال سعيد بن المسيب: أرىٰ أن يُومئ برأسِه إيماء**(٤).

قال مالك: «وذلك أحبُّ ما سمعت إلي في ذلك».

«**وحدَّثني عن مالك، يحيىٰ بن سعيد: أنَّ سعيد بن المسيب قال: ما ترون فيمن غلبه الدم من رُعاف فلم ينقطعْ عنه؟**»؛ أي: وهو يصلِّي.

وفي هذا أنَّ طرح العالم المسائل علىٰ أصحابه مشروعٌ، وفي الصحيح أنَّ النبي ﷺ

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، (٢٦٢١)، وقال: «حسن صحيح غريب»، والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، (٤٦٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، (١٠٧٩)، وأحمد، (٢٢٩٣٧)، وصححه ابن حبان، (١٤٥٤)، والحاكم، (١١)، ووافقه الذهبي، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر علىٰ من ترك الصلاة، (٨٢)، وأبو داود، (٤٦٧٨)، والترمذي، (٢٦١٨)، والنسائي، (٤٦٤)، وابن ماجه، (١٠٧٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) ينظر: المغني، ٢/ ٣٢٩.

(٤) أخرجه الخطيب في جامع بيان العلم وفضله، (٧٦٨) عن الإمام مالك.

باب جامع الصَّلاة

«**باب جامع الصلاة**» قال الشراح في الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها: إن الأحاديث التي أوردها في الترجمة السابقة تتعلق بذات الصلاة، والأحاديث التي أوردها في هذه الترجمة تتعلق بأمورٍ خارجةٍ عنها، كحمل الصِّبية، وتعاقب الملائكة، وتقديم الأفضل للإمامة، وما أشبه ذلك[(١)].

٤٧١ **حدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها**[(٢)].

«**حدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير**» بن العوام، «**عن عمرو بن سليم الزرقي**» الأنصاري، «**عن أبي قتادة الأنصاري**» الحارث بن ربعي الأنصاري، «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة**» مفعول به لاسم الفاعل، ويجوز أن تكون مضافة إلىٰ ما قبلها، كما قرئ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ بالوجهين[(٣)]، وكما في قوله تعالىٰ: ﴿مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا﴾، وثمة صور يترجح فيها العمل، وأخرىٰ تترجح فيها الإضافة[(٤)]، ويظهر أثر اختلاف الإعرابين في: «**بنت**» فتفتح وتكسر بالاعتبارين، «**زينب بنت رسول الله ﷺ**» نسبت لأمها لشرف النسبة إليه ﷺ، وإلا فأبوها معروف، ولذا قال: «**ولأبي العاص بن ربيعة**» هذه رواية الجمهور عن

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٨٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة علىٰ عنقه في الصلاة، (٥١٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، (٥٤٣)، وأبو داود، (٩١٧)، والنسائي، (١٢٠٤).

(٣) ينظر: تفسير البحر المحيط، ١٠/ ١٩٩.

(٤) ينظر: شرح ابن عقيل، ٣/ ١٠٦، وما بعدها.

مالك، ورواه يحيىٰ بن بكير، ومعن بن عيسىٰ القزاز، وأبو مصعب الزهري، وغيره من الرواة عن مالك، فقالوا: «ابن الربيع» وهو الصواب[١]، وزعم الكرماني أن المخالفة من البخاري، حيث رواه: «ابن ربيعة»[٢]، وهذا غفلة من الكرماني عمَّا في الموطَّأ.

وزعم بعضُهم أنَّه منسوبٌ إلىٰ جدِّه، وأنَّه ابن الرَّبيع بن ربيعة، ورده عياض والقُرطبي وغيرهما؛ لإطباق النسَّابين علىٰ خلافه[٣]، فهو أبو العاص بن ربيعة بن عبد العزَّىٰ «بن عبد شمس» وقد أسلم قبل الفتح وهاجر، وأسلمت قبله زينب وبقيت، وردها النبي ﷺ عليه بالعقد الأول[٤]، وقد تزوج أمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٥].

«**فإذا سجد وضعها**» وهذا صريح في كون الحمل والوضع كان منه ﷺ، لا منها، وفي هذا رد علىٰ من زعم من أهل العلم كالخطابي أنها تتعلق به لألفتها له من غير عمل منه ﷺ[٦]، وقد أشكل مثل هذا العمل علىٰ بعض العلماء، سيما المالكية؛ لأن هذا عمل كثير لا يجوز عندهم في الصلاة، وقد اختلفوا في تأويل الحديث علىٰ عدة أقوال:

الأول: أن هذا كان في النافلة لا الفريضة[٧]، لكن يرد هذا أنه جاء في رواية: أن النبي ﷺ كان يؤم الناس[٨]، وفي رواية: كنا ننتظر النبي ﷺ صلاة الظهر أو العصر؛ إذ خرج علينا وهو حاملٌ أمامة[٩].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٩١، شرح الزرقاني، ١/ ٥٨٥.

(٢) السابق.

(٣) السابق.

(٤) ينظر: الإصابة، ٧/ ٢٠٧.

(٥) ينظر: السابق، ٨/ ٢٥.

(٦) ينظر: معالم السنن، ١/ ٢١٧.

(٧) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٣٤٨، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٩٢، شرح الزرقاني، ١/ ٥٨٦.

(٨) وهي رواية مسلم، (٥٤٣)، وينظر: تخريج الحديث.

(٩) أخرجه أبو داود، تفريع أبواب الركوع والسجود، باب العمل في الصلاة، (٩٢٠)، قال الألباني في الإرواء، ٢/ ١٠٨: «إسناده جيد لولا أن ابن إسحاق عنعنه».

الثاني: روىٰ أشهب[١] عن مالك أن ذلك كان للضرورة؛ لعدم وجود من يكفيه أمرها[٢]، وهذا ليس بصحيح؛ لأن بيوته ﷺ معمورة.

الثالث: روىٰ عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ، يقول ابن عبد البر: «لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة»[٣].

لكن لا داعي للقول بالنسخ؛ لأن هذا العمل عند جمهور أهل العلم لا إشكال فيه، فالحركة فيه غير متوالية، والآدمي طاهر، وما في جوفه معفوٌّ عنه، والنبي ﷺ فعل مثل هذا الفعل لبيان الجواز، ولولا مثل هذا العمل منه ﷺ؛ لتحرج كثيرٌ من الناس منه عند الحاجة إليه.

ويقاس علىٰ هذا حمل المصحف عند الصلاة في جماعة لا يوجد فيهم حافظ يصلي بهم، فهذا الحديث أصل في جواز حمل المصحف والقراءة منه، وهذا الأمر يقدر بقدره، ولا يتوسع فيه، لكن قد يفعله طالب العلم تعليمًا للناس، خاصًّا إذا كان بين أناس يتشددون في الحركة، ويرون كل حركة مبطلة للصلاة، والعكس صحيح كذلك، فلو كان بين أناس يتساهلون في الحركة، فينبههم بأهمية الطمأنينة في الصلاة، وبقوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾.

٤٧٢ وحدَّثني عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم -وهو أعلم بهم-: كيف

---

(١) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، أبو عمرو، (ت ١٠٤ هـ)، يقال: اسمه مسكين، وأشهب: لقب له، تفقه علىٰ الإمام مالك ﵀، ثم علىٰ المدنيين والمصريين، وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم. ينظر: وفيات الأعيان، ١/ ٢٣٨، سير أعلام النبلاء، ٩/ ٥٠٠.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٣٤٨، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٩٢، شرح الزرقاني، ١/ ٥٨٦.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٣٤٨، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٩٢.

تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»[1].

«يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار»؛ أي: تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولىٰ عقب الثانية.

وقوله: «يتعاقبون» علىٰ لغة بلحارث بن كعب، والتي تسمىٰ لغة: «أكلوني البراغيث»، وعليها حمل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾[2]، وقد أخرج البخاري الحديث بلفظ: «الملائكة يتعاقبُون، ملائكة باللَّيل وملائكة بالنَّهار»[3]، وفي مسلم بلفظ: «والملائكة يتعاقبُون فيكم»[4] وحينئذٍ لا يكون فيه شاهد لهذه اللغة، والنحاة يذكرون هذا الحديث مثالًا علىٰ هذه اللغة، ومن الشواهد عليها من الشعر:

يلومونني في اشتراء النخيل أهلي ....[5]

وهل هؤلاء الملائكة هم الحفَظة أو غيرهم؟ خلافٌ بين أهل العلم، لكن المرجح أنهم غير الحفظة؛ لأن الحفظة لا يفارقون أصحابهم، إلا في أوقات الحاجة، ولما كان لصلاتي الصبح والعصر مزية[6].

«ويجتمعون» وذلك لأن عددهم كبير، بحيث يأتي بعضهم عقب ذهاب البعض، وبعضهم يجتمع مع بعض الدفعات.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، (٥٥٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، (٦٣٢)، والنسائي، (٤٨٥).

(٢) ينظر: تفسير البحر المحيط، ٧/ ٤٠٨.

(٣) يُنظر: التخريج السابق.

(٤) يُنظر: التخريج السابق.

(٥) ينسب إلىٰ أحيحة بن الجلاح، ونسبه بعضهم للفرزْدق. ينظر: شرح كتاب سيبويه للسيرافي، ٢/ ٣٦٦، شرح أبيات مغني اللبيب، ٦/ ١٣٣.

(٦) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٨٨.

«**في صلاة العصر وصلاة الفجر**» أمَّا صلاة الفجر؛ فلأنَّها مشهودة، إذ يشهدها ملائكة اللَّيل والنَّهار، قال سبحانه: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، والمراد بقُرآن الفجر صلاةُ الفجر، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ للقراءة مزيَّة.

وقد قرنت صلاة الفجر بالعصر في حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا عند النبي ﷺ، فنظر إلىٰ القمر ليلة - يعني: البدر -، فقال: «**إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألّا تغلبوا علىٰ صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها؛ فافعلوا**»[(١)] فأسعد الناس برؤية الباري جل جلاله في الآخرة من يحافظ علىٰ هاتين الصلاتين، وهما البردان، وسبق أن ذكرنا أنّ ابن القيم رحمه الله في طريق الهجرتين وصف حال المقربين، وذكر أنهم يحرصون علىٰ القرب من الإمام في صلاة الصبح، ويتدبرون قراءته له، وأن هذا له أثرٌ كبير في صلاح القلب؛ لأنَّ هذه الصلاة مشهودة[(٢)].

«**ثم يعرج الذين باتوا فيكم**» قال أهل العلم: تخصيص الذين باتوا دون الآخرين من باب الاكتفاء، كما في قوله تعالىٰ: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]؛ أي: والبرد، ويكون التقدير هنا: ويعرج الذين شهدوا صلاة العصر، ممن وجد في النهار غير الذين باتوا، وقالوا: إن تخصيص هؤلاء لكون الليل مظنة المعصية؛ لأن فيه استتارًا واختفاء عن الأنظار، فالتنصيص علىٰ هؤلاء الذين باتوا؛ لتحذير العصاة، فكأنه قيل لهم: أتظنون أنه لم يكتب عليكم شيء في الليل لخفاء فعلكم؟ إن هؤلاء الذين باتوا فيكم يعرجون، مسجلين ما صنعتم![(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، (٥٥٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، (٦٣٣)، وأبو داود، (٤٧٢٩)، والترمذي، (٢٥٥١)، وابن ماجه، (١٧٧).

(٢) ينظر: طريق الهجرتين، (ص: ٢١٠، ٢١١).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٣٥، شرح الزرقاني، ١/ ٥٨٩.

«فيسألهم -وهو أعلم بهم-: كيف تركتم عبادي؟» ليظهر في عالم الشهود للملائكة، ويبين لهم أن قولهم السابق: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠] ليس على عمومه، وأنه يوجد من يفسد، كما أنه يوجد من يتعبد، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤].

وفي قوله: «تركتم» إشارة إلى أن الأعمال بالخواتيم، فلم يقل لهم: «كيف وجدتموهم حين وصولكم إليهم؟».

«فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون» بدؤوا بالترك؛ لأن ختم العمل أولى من بدايته، وإن كانت البداية من حيث الزمن متقدمة، لكن من حيث الأهمية الختم أولى منها.

٤٧٣ وحدَّثني عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أبا بكر فليصل للناس»، فقالت عائشة: إن أبا بكر يا رسول الله إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمُر عمر فليصل للناس، قال: «مروا أبا بكر فليصل للناس»، قالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ: «إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس»، فقالت حفصة لعائشة: «ما كنت لأصيب منك خيرًا»[1].

«وحدَّثني عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أبا بكر فليصل للناس»؛ أي: يصلي لهم إمامًا،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، (٦٧٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، (٤١٨)، والترمذي، (٣٦٧٢)، والنسائي، (٨٣٣)، وابن ماجه، (١٢٣٢).



غسل وجهه أحس بريح؛ فأراد إرسالها، فخنست؛ استأنف على الصحيح، ولو أنه لما أتم وضوءه؛ عرضت له ريح؛ فأراد إخراجها، فخنست؛ فلا يؤثر هذا؛ لأن هذا بعد تمام الوضوء، ونية القطع بعد تمام العمل غير مؤثرة[(١)].

وهنا مسألة: هل يكفي في صوم رمضان نية واحدة، أم يجب لكل ليلة نِيَّة؟ هذا مبني على: هل رمضان عبادة واحدة، أو كل يوم من أيامه عبادة مستقلة، ولكل تعليله[(٢)].

باب ما جاء في تعجيل الفطر

٧٩٠ حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[(٣)].

---

(١) ذهب المالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة، والظاهرية إلى أنه إن نوى إبطال صومه؛ بطل، وإن لم يأت بمبطل من مبطلات الصوم من أكل أو غيره، إلا أن الحنابلة قالوا: إن كان الصوم نفلا؛ لا يبطل الصوم بالنية، كما أنه يجوز أن ينوي الصوم من النهار بعد أن أصبح ناويا الإفطار.

وذهب الحنفية، والشافعية في وجه، وابن حامد من الحنابلة إلى أنه لا يبطل صومه بالنية.

وللخمي المالكي تفرقة بين من نوى الإفطار، فهذا يفطر، وبين من نوى أن يفطر بالفعل، فلا؛ وعلل قائلا: «إن كان نوى أن يفطر بالفعل، بالأكل أو الشرب أو غيره، ثم بدا له وأتم على ما كان عليه؛ أجزأه صومه، وليس كالأول؛ لأن الأول نوى أن يكون في إمساكه غير متقرب لله، وهذا نوى أن يفعل شيئا يفطر به، فلم يفعل، وبقي على نية القربة، بمنزلة من أراد أن يصيب أهله، فلم يفعل؛ فهو باق على طهارته».

ينظر: المبسوط، ٣/ ٨٦، التاج والإكليل، ٣/ ٣٦١، المجموع، ٦/ ٣١٢، المغني، ٣/ ١٣٣، المحلى، ٤/ ٣٠٢.

(٢) ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهرية إلى أنه يجب تبييت نية الصيام كل ليلة في رمضان.

وذهب زفر من الحنفية، والمالكية والحنابلة في رواية إلى أنه ليس عليه تبييت الصوم لكل يوم.

ينظر: الدر المختار مع رد المحتار، ٢/ ٣٧٩، المنتقى، ٢/ ٤١، المجموع، ٦/ ٣٠٢، المغني، ٣/ ١١١، المحلى، ٤/ ٢٨٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، (١٩٥٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل =

«باب ما جاء في تعجيل الفطر»؛ أي: من الحث عليه، والتأكيد في شأنه.

«لا يزال الناس بخير» وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يزال الدين ظاهرًا»[(١)]، يقول الحافظ ابن حجر: «ظهور الدين مستلزم لدوام الخير»[(٢)]، يعني: أن المعنىٰ واحد.

«ما عجلوا الفطر» وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر»[(٣)]، وعند أبي داود: «لا تزال أمتي بخير -أو قال: علىٰ الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلىٰ أن تشتبك النجوم»[(٤)].

والتأخير الذي يفعله بعض الناس احتياطًا من تسويل الشيطان، وقد يكون بعضهم في البر، بحيث يرىٰ قرص الشمس وهو يسقط ويختفي بالكلية، ومع ذلك يؤخر زاعمًا أنه يحتاط لهذه العبادة!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والاحتياط أحسن ما لم يفضِ بصاحبه إلا مخالفة السنة، فإذا أفضىٰ إلىٰ ذلك؛ فالاحتياط ترك هذا الاحتياط»[(٥)]، والشيطان لا يزال بالعبد يوسوس له بمثل هذه الأعذار حتىٰ يسترسل، وإذا أجابه في خطوة؛ زين له التي تليها، وهكذا إلىٰ أن تصل المسألة إلىٰ حد الوسواس، وهذا من شؤم مخالفة السنة، ولهذا تجد هؤلاء الموسوسين لا يكاد أحدهم يهنأ بأكل؛ فلا يفطر إلا وقد

= السحور، وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر، (١٠٩٨)، والترمذي، (٦٩٩)، وابن ماجه، (١٦٩٧).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر، (٢٣٥٣)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، (١٦٩٨)، وأحمد، (٩٨١٠)، وصححه: ابن حبان، (٣٥٠٣)، والحاكم، (١٥٧٣).

(٢) فتح الباري، ٤/ ١٩٩.

(٣) أخرجه أحمد، (٢١٣١٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب، (٤١٨)، وأحمد، (٢٣٥٣٤)، وصححه: ابن خزيمة، (٣٣٩)، والحاكم، (٦٨٥)، ووافقه الذهبي.

(٥) المستدرك علىٰ الفتاوىٰ، ٥/ ٤١.



أدركه العشاء، ويمنع نفسه من السحور والوقت ما يزال طويلًا!

والوسوسة مرض عضال؛ فمن الناس من أتت عليه الثامنة صباحًا ولم يستطع صلاة العشاء، من وسوسته في الوضوء والصلاة، كلما توضأ شك وأعاد، وإذا صلىٰ لم يزل يكبر ويبطلها ويعيد وهكذا، حتىٰ قال بعضهم: لم أرتح من الشكوك حتىٰ تركت الصلاة! عافانا الله والمسلمين.

٧٩١ وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيَّب: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[١].

«عن سعيد بن المسيَّب: أن رسول الله ﷺ» أرسله الإمام مالك رحمه الله وهو مخرَّج في المسند من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[٢]، ومالك رحمه الله تكرر منه الإرسال، وهذا بناء علىٰ ما يذهب إليه من أن المسند والمرسل سواء.

وقد كثر الحديث في عصرنا هذا حول تقدم أذان الفجر عن وقته؛ فكلف الشيخ ابن باز رحمه الله لجنة ترقب الفجر، فخرجت هذه اللجنة، وكتبت تقريرًا بعد نظر ومراقبة؛ مفاده أن الأذان مطابق للوقت، وعلىٰ ضوء هذا كتب الشيخ في الصحف اعتماد التقويم[٣].

ولكن أخبر عديد من الثقات العارفين الذين رقبوا الفجر زمنًا أن التقويم الحالي متقدم علىٰ الوقت بدرجات متفاوتة من فصل لآخر؛ قد تصل أحيانًا إلىٰ ثلث ساعة، ولبعض الشيوخ المعاصرين مؤلف مطبوع فيه.

وعموم الناس تبرأ ذممهم بتقليد مثل الإمام ابن باز، ولا يثرب عليهم، لكن ينبغي

---

(١) مرسل، وسبق من حديث أبي هريرة مخرجًا ٣/ ١٦٩.

(٢) سبق تخريجه ٣/ ١٦٩.

(٣) صدر المقال في: ٢٢/ ٧/ ١٤١٧ هـ، بعنوان: «بيان حول مواقيت الصلاة في تقويم أم القرىٰ».

«وإن شاء أخرهما حتىٰ يصلي المغرب، لا بأس بذلك» لأن النهي زال، والفاصل وإن طال لا إشكال فيه؛ لأن عمر أطال الفصل بين الطواف وبينها.

١٠٧٨ قال مالك: «ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا، بعد الصبح وبعد العصر، لا يزيد علىٰ سبع واحد، ويؤخر الركعتين حتىٰ تطلع الشمس، كما صنع عمر بن الخطاب، ويؤخرهما بعد العصر، حتىٰ تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء، وإن شاء أخرهما، حتىٰ يصلي المغرب، لا بأس بذلك».

«قال مالك: ولا بأس أن يطوف الرجل طوافًا واحدًا بعد الصبح وبعد العصر، لا يزيد علىٰ سبع واحد» لأنه لا يرىٰ الجمع بين الأسابيع، «ويؤخر الركعتين حتىٰ تطلع الشمس، كما صنع عمر بن الخطاب، ويؤخرهما بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء، وإن شاء أخرهما حتىٰ يصلي المغرب، لا بأس بذلك» والمسألة في صلاة الركعتين في وقت النهي، وعند مالك -وهو قول الجمهور- أنه لا يفعل في هذه الأوقات حتىٰ ما له سبب، والمسألة تقدمت مبسوطة.

باب وداع البيت

١٠٧٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتىٰ يطوف بالبيت؛ فإن آخر النسك الطواف بالبيت.

١٠٨٠ قال مالك في قول عمر بن الخطاب: فإن آخر النسك الطواف بالبيت: إن ذلك فيما نرىٰ -والله أعلم- لقول الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وقال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلىٰ البيت العتيق.

«باب وداع البيت» وداع البيت، والوداع، والتوديع: يراد به ما يفعله الناسك إذا

أراد الانصراف، وقد جاء الأمر به[١]، ووجوبه في الحج ظاهر، وأما العمرة؛ فمحل خلاف، والنبي ﷺ اعتمر مرارًا ولم يأمر بالوداع، وكذلك اعتمرت عائشة رضي الله عنها بعد الحج، ولم يحفظ أن النبي ﷺ أمرها بالوداع، فالمرجح أن العمرة لا وداع لها، وإنما الوداع للحج خاصة.

«**فإن آخر النسك الطواف بالبيت**» المراد: أن آخر عهده بالبيت الطواف، وليس معناه أن يكون آخر عهده بالمسجد، ولذا هناك فرق بين تحية المسجد وتحية البيت، فتحية المسجد الركعتان، وتحية البيت الطواف، وعلىٰ هذا يكون وداع البيت بالطواف، وقد جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض**»[٢]، ولو افترضنا أن شخصًا في طرف البلد وأباه في الطرف الثاني، ثم سافر الولد من غير أن يمر بأبيه، لم يكن هذا من تعظيم حق الأب، وتعظيمه يكون بأن يذهب إليه بنوه ويودعوه إذا نووا سفرًا، فكذلك البيت، ولله المثل الأعلىٰ، فمثل هذا مع الأمر بالطواف عند الوداع، يدل علىٰ وجوب طواف الوداع بالنسبة للحج.

١٠٨١ **وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عمر بن الخطاب رد رجلًا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتىٰ ودع.**

١٠٨٢ **وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: من أفاض؛ فقد قضىٰ الله حجه، فإنه إن لم يكن حبسه شيء؛ فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف**

---

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، (١٧٥٥)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، (١٣٢٨)، وأبو داود، (٢٠٠٢)، وابن ماجه، (٣٠٧٠)، وجاء من حديث ابن عمر، والحارث بن عبد الله بن أوس رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، (١٧٥٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، (١٣٢٨).

بالبيت، وإن حبسه شيء أو عرض له؛ فقد قضىٰ الله حجه.

«عن يحيىٰ بن سعيد: **أن عمر بن الخطاب رد رجلًا من مر الظهران**» وهو اسم وادٍ بقرب مكة، «**لم يكن ودع البيت حتىٰ ودع**» لأنه ترك واجبًا، وعند الجمهور يجبر مثل هذا بدم، وكذا كل واجب متروك[1].

«**من أفاض؛ فقد قضىٰ الله حجه، فإنه إن لم يكن حبسه شيء؛ فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، وإن حبسه شيء أو عرض له؛ فقد قضىٰ الله حجه**» وفيه أن الوداع لا يجب، إذ لو وجب لما قضي حج من تركه، وإذا أخر طواف الإفاضة حتىٰ وقت سفره، ونوىٰ بذلك طواف الإفاضة دخل فيه طواف الوداع، مالم يكن بعده سعي، أما إن كان بعده سعي؛ فإنه حينئذٍ يطوف للإفاضة ثم يسعىٰ ثم بعد ذلك يطوف للوداع، هذا هو الأكمل، لكن إن رأىٰ في ذلك ما يشق عليه كما هو الحال في الأزمان الأخيرة؛ فيرجىٰ أن يكون الفاصل يسيرًا، ويعفىٰ عن ذلك -إن شاء الله تعالىٰ-، ويستدلون له بقصة عائشة ﵂.

فلو قدم السعي علىٰ الطواف، كمن قدم مفردًا فطاف للقدوم، وسعىٰ للحج ثم قبل المغادرة من مكة طاف طواف الإفاضة، كفاه عن طواف الوداع مع أن المتجه عندي أن يطوف ثم يسعىٰ، فإن تيسر له أن يطوف للوداع طاف له، وإلا رجي أن يكفيه ذلك.

١٠٨٣ قال مالك: ولو أن رجلًا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتىٰ صدر؛ لم أرَ عليه شيئًا إلا أن يكون قريبًا، فيرجع فيطوف بالبيت، ثم ينصرف إذا كان قد أفاض.

---

(١) وبهذا قال الجمهور، وقال المالكية: سنة، وقال ابن حزم: ركن يجب الإتيان به، ولا يجبر بدم. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٦٠، المدونة، ١/ ٤٢٣، التاج والإكليل، ٤/ ١٩٦، المجموع، ٨/ ٣٢، ٢٥٢، المغني، ٣/ ٤٢٠، المحلىٰ، ٥/ ١٧٨.

«قال مالك: ولو أن رجلًا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتىٰ صدر؛ لم أرَ عليه شيئًا» لأنه معذور بجهله، والأكثرون يلزمونه دمًا، وجهله ونسيانه يعفيه من الذنب عندهم، لا الدم؛ لأن من ترك نسكًا وجب عليه أن يريق دمًا عند جمهور العلماء؛ لأثر ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك أو نسي شيئًا من نسكه؛ فليهرق له دمًا»[1].

وتنامىٰ إلي أن من طلبة العلم من يرىٰ بدعية التوديع للمعتمر، وهذا جهل؛ فإن الدليل إذا كان محتملًا لما استنبط منه، وكان القائل به أحد السلف[2]؛ فلا يتجه القول بالبدعية البتة، بل تبديع هذا المبدع أولىٰ وأحرىٰ.

إنما الابتداع اختراع ما لم يسبق له شرعية من كتاب ولا سنة أو فعل سلف الأمة، سواء كانت هذه الشرعية نصًا أو استنباطًا له وجه، ومن رأىٰ وجوب الوداع علىٰ المعتمر أخذه من عموم الدليل، والعموم حجة وجيهة، وهل أخذت أكثر الأحكام الشرعية إلا من ظواهر العمومات؟

وكونه ﷺ لم يقل ذلك إلا في حجته، لا يمنع أن يكون تشريعًا جديدًا بالنسبة لكل طائف أراد الانصراف عن البيت.

باب جامع الطواف

١٠٨٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: «شكوت إلىٰ رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»، قالت: فطفت راكبة بعيري، ورسول الله ﷺ حينئذٍ يصلي إلىٰ جانب البيت وهو يقرأ

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١٣٥٧) من أحاديث الموطأ.

(٢) وبهذا قال الحسن بن زياد من الحنفية، وابن حزم من الظاهرية. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٢٧، المحلىٰ، ٥/ ١٧٨.

سمينين؛ ولهذا اختلف أهل العلم في أيهما الأفضل: الأسمن أم الأغلىٰ ثمنًا؟ فمن قال برواية (سمينين) قال: السمين أنفع للفقراء[١]، ومن قال برواية: (ثمينين) قال: الأكثر ثمنًا؛ لأن دفع الكثير من المال الذي لا يجود به غيره دليل علىٰ جود في نفس الباذل[٢]، وينبغي أن يكون هناك فهم للتشريع؛ لأن بعض الناس قد يبخل بما أوجب الله عليه من زكاة ونفقات واجبة، ثم يفاخر بالأضحية، ويحكي لي أحد الثقات أنه رأىٰ أحدهم يقود كبشًا كبيرًا، قال: فقلت له: ما هذا الكبش؟ فقال: هذه أضحية للوالد ﷺ اشتريتها بألف وخمسمائة، قلت: جزاك الله خيرًا أن جادت نفسك لأبيك بهذا المبلغ، لكنَّ عنده لي ألفَ ريال دينًا، فقال الرجل: الحقه! فالفقه في مراتب الأعمال ودرجاتها مهم؛ إذ إن قضاء دين الوالد أهم وأولىٰ من الأضحية عنه، فلو سدد دين والده واشترىٰ أضحية بخمسمائة ريال؛ لكان فعله عين الحكمة، وكذلك إذا كان أهل بيته بحاجة ماسة إلىٰ الأكل والشرب ومع ذلك يشتري أضحية غالية الثمن ليتقرب بها إلىٰ الله، ويترك من يمون، فلا شك أن الأضحية مفضولة بالنسبة لترك من يمون.

باب ما يستحب من الضحايا

١٣٨٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر ضحىٰ مرة بالمدينة، قال نافع: فأمرني أن أشتري له كبشًا فحيلًا أقرن، ثم أذبحه يوم الأضحىٰ في مصلىٰ الناس، قال نافع: ففعلت ثم حُمل إلىٰ عبد الله بن عمر، فحلق رأسه حين ذُبح الكبش، وكان مريضًا لم يشهد العيد مع الناس، قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس حلاق الرأس بواجب علىٰ من ضحىٰ، وقد فعله ابن عمر.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر ضحىٰ مرة بالمدينة» أي

(١) وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، ٣/ ٣٨، المجموع، ٨/ ٣٩٦، الإنصاف، ٤/ ٧٣.

(٢) وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٣٨٥.

أنه لم يحج فضحىٰ بالمدينة محل إقامته «**قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشًا فحيلًا**» الضأن عمومًا أفضل من الماعز، وفحلها أفضل من إناثها «**أقرن**»؛ أي: له قرنان وافيان «**ثم أذبحه يوم الأضحىٰ**»؛ أي: بعد الصلاة مباشرة «**في مصلىٰ الناس**» وكان الناس يذبحون في المصلىٰ؛ لأنه في الصحراء، قريب من البلد(١).

«**قال نافع: ففعلت**» ما أوصاني به فاشتريت له كبشًا فحيلًا أقرن ثم ذبحته يوم الأضحىٰ في المصلىٰ، «**ثم**» بعد ذبح الكبش في المصلىٰ «**حمل إلىٰ عبد الله بن عمر**» ليتصرف في اللحم ليأكل ويهدي ويتصدق، «**فحلق رأسه حين ذبح الكبش**»؛ أي: لمّا رآه مذبوحًا وتيقن من ذبحه حلق رأسه، تشبهًا بالحجاج.

وأهل العلم يذكرون مسألة التعريف بالأمصار، وهي أن يلبس الناس في أمصارهم ممن لم يحجوا ثياب الإحرام ويجلسوا في المساجد عشية عرفة يدعون ويذكرون الله تشبهًا بأهل عرفة، فمنهم من يستحبه، ومنهم من يحكم ببدعيته(٢)، ولا شك أن التعريف بالمطابقة الكلية؛ بأن يلبس لباس الإحرام، أمر مبتدع، محرم، لكن لو صام يوم عرفة كما ثبت الحث عليه في السنة(٣)، وجلس في المسجد ليحفظ صيامه، ويتعرض لنفحات الله في وقت هذا النزول، فهذا مستحب عند جمع من أهل العلم(٤).

(١) وأما الإمام؛ فذبحه في المصلىٰ هو السنة، ينظر: فتح الباري، ١٠/١٠. وقال ابن رجب في الفتح، ٩/٦١: وذبح ابن عمر بالمصلىٰ يدل علىٰ أنه كان يرىٰ استحباب ذلك للإمام وغيره.

(٢) اختلف العلماء في حكم التعريف في غير عرفة علىٰ أقوال، فروي عن أحمد الاستحباب، وذهب الحنابلة إلىٰ الجواز بلا كراهة، وقال الحنفية: «ليس بشيء»، وقال مالك: بدعة، ينظر: كنز الدقائق، (ص:١٩٢)، البيان والتحصيل، ١/ ٣٧٤، الفروع، ٣/ ٢١٦.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي قتادة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «صيام يوم عرفة، إني أحتسب علىٰ الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»، أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، (١١٦٢)، ،أبو داود، (٢٤٢٥)، والترمذي، (٧٤٩، ٧٥٢)، وابن ماجه، (١٧٣٠، ١٧٣٨).

(٤) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/ ١٥٠: «فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة =

«وكان مريضًا لم يشهد العيد مع الناس، قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس حلاق الرأس بواجب علىٰ من ضحىٰ» قال هذا خشية أن يظن بعضهم وجوبه، وأنه إنما فعله من باب التشبه فقط.

باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

١٣٩٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بُشير بن يسار: أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسولُ الله ﷺ يوم الأضحىٰ، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرىٰ، قال أبو بردة: لا أجد إلا جَذعًا، يا رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: «وإن لم تجد إلا جذعًا فاذبح»(١).

١٣٩١ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عباد بن تميم: أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحىٰ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بضحية أخرىٰ(٢).

«باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام» من الصلاة؛ لأن وقت الأضحية يبدأ بعد صلاة الإمام، فإذا ذبحت قبل ذلك لم تجزئ.

«حدثنا يحيىٰ عن مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار الهانئ بن نيار خال أبي موسىٰ ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحىٰ» والعبرة بصلاة الإمام، لكن لكون النبي ﷺ اعتاد أن يذبح عقب الصلاة مباشرة، ذكر الذبح، فأما من ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام فموضع خلاف(٣).

= للدعاء والذكر؛ فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس، وعمرو بن حريث من الصحابة، وطائفة من البصريين والمدنيين، ورخص فيه أحمد».

(١) أخرجه البخاري، ومسلم، عن البراء بنحوه، وسيأتي.

(٢) أخرجه من طريقه البيهقي في المعرفة، ١٤/ ١٣.

(٣) فمذهب الحنفية والشافعية والحنابلة علىٰ أنه إن ذبح بعد الصلاة أجزأ ولو لم يذبح الإمام، وذهب =

«فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرىٰ» أي قال له: اذبح مكانها، «قال أبو بردة: لا أجد إلا جَذعًا» من المعز، والجذع من المعز لا يجزئ، فعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»[(١)].

ولذا جاء تخصيص أبي بردة بذلك فقال ﷺ: «اذبح ولن تجزئ عن أحد بعدك»[(٢)].

«فقال له رسول الله ﷺ: «وإن لم تجد إلا جذعًا فاذبح» فهو خاص بأبي بردة، وذهب ابن تيمية إلىٰ أنه ليس خاصًا به؛ بل يشاركه من كان في مثل حاله، فقال: «وتجوز الأضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلًا بالحكم، ولم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية غيرها، لقصة أبي بردة بن نيار، ويحمل قوله ﷺ: «ولن يجزئ أحد بعدك»؛ أي: بعد حالك»[(٣)].

وأما الجذع من الضأن؛ فمتفق علىٰ إجزائه، وهذه الأحاديث تدل عليه.

باب ادخار لحوم الأضاحي

١٣٩٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، ثم قال بعد: «كلوا وتصدقوا

= المالكية إلىٰ أنها لا تجزئ إلا بعد أن يذبح الإمام. ينظر: رد المحتار، ٦/ ٣١٨، تحفة المحتاج، ٩/ ٣٥٤، كشاف القناع، ٦/ ٤٠١، وحاشية الدسوقي، ٢/ ١٢٠.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، (١٩٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، (٥٥٤٥)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، (١٩٦١)، وأبو داود، (٢٨٠٠)، والترمذي وقال: «حسن صحيح»، (١٥٠٨)، والنسائي، (١٥٦٣)، من حديث البراء، عن خاله أبي بردة رضي الله عنهما. وجاء من حديث أنس، وأبي زيد الأنصاري، وجابر، وأبي جحيفة، وجندب، وعويمر بن أشقر، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٣) الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٣٨٥.

«ولا بأس به إذا كان» المبيع «مضمونًا موصوفًا»؛ أي: أن البائع إذا وصف المبيع، وضمنَ إحضاره؛ فهذا عقد صحيح عند أهل العلم، ومع ذلك إذا وثق بوصفه، وأعطاه الثمن ثقة به ثم خانه، وفي قرارة نفسه أنَّه يريد الاستثمار بهذا المال، ولم يكن هناك سلعة، فمثل هذا يأثم بلا شك.

باب بيع الحيوان باللحم

١٩١٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيّب: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الحيوان باللحم[(١)].

«باب بيع الحيوان»؛ أي: بيع حيوان حال حياته «باللحم»؛ أي: بالمذبوح من الحيوان، واختلف أهل العلم فيما إذا اختلف الجنس، فذهب بعضهم إلىٰ المنع مطلقًا؛ أي: سواء بيع بجنسه أو من غير جنسه، كأن يباع لحم ضأن أو لحم إبل بشاة مثلًا، أو العكس كما سيأتي.

«أن رسول الله ﷺ نهىٰ» تحريمًا «عن بيع الحيوان باللحم» يعدّ اللحم من الربويات، ولهذا يحرم بيع اللحم باللحم متفاضِلًا، وذلك لكونه مطعومًا، مقتاتًا، مدخرًا، فاللحم يقدَّد ويدَّخرُ، وقد كان يُجففُ في الماضي ثم يُدَّخر، واليوم يدخر في الثلاجات من غير حاجة إلىٰ تجفيف[(٢)]، أما بيع اللحم بالحيوان -وهو موضوع هذا

= تتقدَّم رؤيته، وله الخيار إذا رآه. أما الشافعية؛ فالأظهر عندهم أنه لا يصح بيع الغائب الذي لم يُر، حتىٰ وإن وُصف. وعند الحنابلة لا يصحُّ بيع الغائب الذي لم يُوصف ولم تتقدم رؤيته، أما إن ذُكر له من صفته ما يكفي في السلم؛ صحَّ مع ثبوت الخيار للمشتري عند الرؤية، وهو القول الثاني عند الشافعية.
ينظر: المبسوط، ١٣/ ٦٨، ٦٩، بدائع الصنائع، ٥/ ١٦٣، تبيين الحقائق، ٤/ ٢٤، تحفة المحتاج، ٤/ ٢٦٣، ٢٦٤، نهاية المحتاج، ٣/ ٤١٥، ٤١٦، المغني، ٦/ ٣١، الإنصاف، ١١/ ٩٥، ٩٦.

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (١٥٤١)، والدارقطني في السنن، (٣٠٥٧)، والبيهقي في الصغير، (١٨٧٣)، والبغوي في شرح السنة، (٢٠٦٦).

(٢) ينظر: صور بيع الحيوان باللحم، الجائز منها والممنوع عند المالكية في الفواكه الدواني، ٢/ ٩٥.

الباب-؛ فلا يجوز؛ لانتفاء تحقق المماثلة، حتَّىٰ لو وُزِن الحيوان الحيُّ، كأن يُوزنَ بعيرٌ ويظهرُ أنَّ وزنه مائة كيلو، فيباع بلحم بعير بنفس المقدار، وكذلك لو قلنا: إن الحرمة تشمل الحيوان من غير جنس اللحم، كما لو بيع البعير السابق الذِّكر بلحم ثلاثِ شياهٍ مقداره مائة كيلو، أو يباعُ لحم شياه بثلاث شياهٍ حيَّة، فرغم أن الوزن واحد، لكن مع هذا لا يمكنُ أن تتحقق المماثلة؛ لأنَّ المذبوح لحم صافٍ في الغالب، وإن كان فيه عظم وشحم، فهما داخلان فيه، أما الحيوانُ؛ ففيه الجلد والصُّوف والدم، والفضَلات التي في كرشه وغيرها.

قد يُقال: إن التقدير ممكنٌ في مثل هذا، فيمكنُ أن تُباع شاة تزن ثلاثين كيلًا بلحم يزن خمسة وعشرين كيلًا، وذلك إذا قدرنا الجلد، وما في جوفها بخمسة كيلوات مثلًا، فحذفنا ما قدرنا، وبعناه بمذبوح بقدر هذه الزنة.

والجوابُ: أن التماثل لا يتحقَّق بهذا التقدير، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

ونظيرُه أن يباع موزونٌ ربويٌّ -كالتمر مثلًا- بوعائه، بأقل من وزنه بوعائه بما يقارب وزن الوعاء، هذه الصورة- أيضًا- لم تتحقق المماثلة فيها، فالدقة مطلوبة في هذا الباب، ولا يكفي فيها الخرص ولا الظن، ولو كان الفرق يسيرًا؛ لأن المسألة مسألة ربا، والربا من عظائم الأمور.

واختلف قولُ أهل العلم في كون النهي عن بيع اللَّحم بالحيوان يختص بالجنس الواحد فقط، فلا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه فقط، أو أن النهي عام، فلا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ومن غير جنسه.

فمذهب مالك أن اتحاد الجنس معتبر، فجعلوا الحيوان علىٰ ثلاثة أجناس: ذوات الأربع التي هي مباحة الأكل كلها جنس، والطير كله جنس، والحيتان كلها جنس أيضًا، فيجوز البيع عند اختلاف الجنس[1].

---

(١) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، ٢/ ٦٥٠، ٦٥١، المنتقىٰ، ٦/ ٣٦٦.

أما الشافعية؛ فقد منعوا بيع اللحم بالحيوان مطلقًا حتىٰ لو كان من غير المأكول، فقد قال في المنهاج[(١)]: «ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه، وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره في الأظهر»[(٢)].

أما عند الحنابلة؛ فقد قال في المقنع[(٣)]: «ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه -شاة حياة بشاة مذبوحة-، وفي بيعه بغير جنسه وجهان»[(٤)].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام المجدد رحمه الله[(٥)] في حاشيته علىٰ المقنع: ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه. وقال: لا يختلف المذهب في ذلك، وهو قول الفقهاء السبعة، وذكر حديث الباب[(٦)].

قال ابن عبد البر في حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم: «لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب»[(٧)].

والحديث ذكره الإمام أحمد واحتج به[(٨)]، وهو مذهب مالك كما قرَّره هنا[(٩)]،

---

(١) هو كتاب «منهاج الطالبين» في مختصر «المحرر» في فروع الشافعية، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، (ت٦٧٦). ينظر: كشف الظنون، ٢/ ١٨٧٣.

(٢) (ص: ٢١٤).

(٣) هو كتاب المقنع في فروع الحنبلية، لموفق الدين عبد الله بن قدامة الحنبلي، (ت٦٢٠). ينظر: كشف الظنون، ٢/ ١٨٠٩.

(٤) ٢/ ٦٧.

(٥) هو سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، من آل الشيخ، فقيه من أهل نجد بارع في التفسير والحديث والفقه، مولده بالدرعية. توفي ١٢٣٣هـ، له تصانيف منها: « تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد»، و«أوثق عرىٰ الإيمان»، و«تذكرة أولي الألباب». ينظر: الأعلام، ٣/ ١٢٩، معجم المؤلفين، (٥٨٧٥).

(٦) المقنع مع حاشية سليمان آل الشيخ، ٢/ ٦٧.

(٧) الاستذكار، ٢٠/ ١٠٥.

(٨) ينظر: المغني، ٦/ ٩٠، ٩١.

(٩) وينظر: الاستذكار، ٢٠/ ١٠٧.

وهو- أيضًا- مقتضىٰ مذهب الشافعي[١]؛ لأنَّ الشافعي يحتج بمراسيل سعيد[٢].

أما الحنفية؛ فإنهم مع احتجاجهم بالمرسل مطلقًا قالوا: بجواز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ومن غير جنسه متفاضلًا؛ لأنَّ اللحم ليس ربويًا[٣].

١٩١٣ وحدثني عن مالك، عن داود بن الحُصين: أنه سمع سعيد بن المسيِّب يقول: من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين[٤].

«**من ميسر أهل الجاهلية**» الميسر والقمار بمعنىٰ واحد عندهم «**بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين**» شُبِّه بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين بقمار أهل الجاهلية؛ من أجل التفاضل الذي يحصل فيه، وقد يكون هذا اللحمُ من جنسِ الحيوان الحي، كلحم ضأن بشاة أو شاتين، أو من غير جنسه، كلحم إبل بشاة أو شاتين، فمن أهل العلم من منع الصورة الأولىٰ؛ لاتحاد الجنس والجهل بالتساوي، وأجاز الثانية؛ لاختلاف الجنس، ومنهم من منع الصورتين؛ لأنَّه رأىٰ أن اللَّحم كلَّه جنسٌ واحد، كما تقدم في بيان أقوال أهل العلم.

١٩١٤ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيّب: أنه كان يقول: نُهِي عن بيع الحيوان باللحم[٥].

«**عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول: نُهي**» فعل مبني للمجهول، وبما أن قائله:

---

(١) قال في الأم، ٤/ ١٦٦: «ولا يباع اللحم بالحيوان علىٰ كل حال كان من صنفه أو من غير صنفه»، ثم أخرج مرسل ابن المسيب. وينظر: نهاية المحتاج، ٣/ ٤٤٤.

(٢) قال في الأم، ٤/ ٣٩٠: «لا نحفظ أن ابن المسيب روىٰ منقطعًا إلا وجدنا ما يدل علىٰ تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه».

(٣) إلا أنَّهم منعوا من ذلك نسيئة. يُنظر: المبسوط، ١٢/ ١٨١، بدائع الصنائع، ٥/ ١٨٩.

(٤) أخرجه البغوي في شرح السنة، (٢٠٦٦).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، (٣٠٥٧)، والبيهقي في الكبير، (١٠٦٧٠).

سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين، فهل الناهي أحدُ الصحابة، فيكون في حكم الموقوف، أو النبي ﷺ فيكون في حكم المرفوع؟ سبقَ أن قرَّرنَا أن الصحابي إذا قال: نُهينا أو أُمِرْنا، فلا ينصرفُ الأمرُ والنهيُ إلا إلىٰ من له الأمر والنَّهي، وهو الرسُول ﷺ[١]، لكن إذا قال التابعي: نُهِي عن كذا، أو نُهينا عن كذا، فيحتمل أن يكون من أدركهم من الولاة والأمراء نهوهم عن ذلك، ويحتملُ أن يكونَ المرادُ هو النبي ﷺ، فالاحتمال قائم، لكنَّه ليسَ قويًّا كما هو الشأن في قول الصحابي.

ومنهم من يرىٰ أن قول التابعي في مثل هذا كقول الصحابي، وأن الأصل في الأمر والنهي في المسائل الشرعية لا ينصرف إلا إلىٰ من له الأمر والنهي، وهو النبي ﷺ[٢]، فيكونُ ما ينقله التابعيُّ علىٰ هذه الشَّاكلة مرفُوعا مرسلًا، لا موقُوفًا أو مقطُوعًا، وإثبات الرفع له لا يعني اتصاله؛ لأنَّ التابعي لم يدرك النبي ﷺ، فيبقىٰ ما يُسنده إليه ﷺ مرسلًا.

وآثار هذا الباب كلُّها من طريق سعيد بن المسيب، وهي كلُّها صحيحة إليه، يقوِّي بعضُها بعضًا، والخلاف في مراسيله معروف عند أهل العلم، والخلاف في الاحتجاج بالمرسل أصله معروف أيضًا، قال الحافظ العراقي:

واحتجَّ مالكٌ كذا النعمان ... وتابعوهما به ودانوا
ورده جماهر النقاد ... للجانب الساقط بالإسناد
وصاحب التمهيد عنهم نقله ... ومسلم صدر الكتاب أصَّله[٣]

والجماهير من التابعين، وكذلك مالك وأبو حنيفة- يحتجُّون بالمراسيل[٤]،

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، ١/ ١٨٨، ١٨٩، فتح المغيث، ١/ ١٩٤.

(٢) قال العراقي في شرح التبصرة، ١/ ١٩٨: «فيه احتمالان لأبي حامد الغزالي في المستصفىٰ، ولم يرجح واحدًا من الاحتمالين، وجزم ابن الصباغ في العدة بأنه مرسل». وينظر: فتح المغيث، ١/ ٢٢٣.

(٣) ألفية العراقي، (ص: ٧٨).

(٤) ينظر: رسالة أبي داود لأهل مكة، (ص: ٢٥)، فتح المغيث، ١/ ٢٤٦.

والجُمهور من العُلماء الذين جاؤوا بعد عصر التابعين علىٰ ردِّ المراسيل[(١)]، وكلما بَعُد الوقت عن عصر النبوة ازداد الخلاف في قبول المراسيل، يقول الطبري فيما نقله ابن عبد البر في مقدمة التمهيد: «والتابعون بأسرهم يحتجون بالمراسيل»[(٢)]، مع أنه خالف في قبولها سعيد[(٣)].

ولا يستدرك علىٰ الطبري بخلاف سعيد في المسألة؛ لأنَّ الطبري يرىٰ أنَّ الإجماعَ قولُ الأكثر، فإجماعٌ مُستقيمٌ علىٰ مذهبه في معنىٰ الإجماع[(٤)]، وقد نقل خلافَ سعيدٍ بنفسه.

والخلاف في قبول المرسل بدأ ضعيفًا، ثُمَّ قوِي شيئًا فشيئًا، فالخلاف في قبوله في زمن الأوائل كزيد بن أسلم كان ضعيفًا، ثم زادَ الخلافُ في قبوله في زمَن مالك مع بقائه ضعيفًا، ثُمَّ قوي أكثر في زمن أحمد.

وكون الخلاف كان يقوىٰ في ردِّ المراسيل وقبولِها كلما تأخر الزمن، فإن ذلك يحتملُ أن يكون راجِعًا إلىٰ تغيُّر النَّاس بعد زمَن النبُوَّة، وإن كان هذا التغيُّر ليس له وقعٌ في تغيير الحقيقة وتغيير واقع الإسناد؛ لأن الإسناد هُو هُو لم يتغير، فهذا الأثر المروي عن التابعي سعيد بن المسيب -مثلًا- هو علىٰ ما هو عليه علىٰ مرِّ العُصور، وهو ثابت إلىٰ سعيد، إلا أنَّه في زمن التابعين ومن بعدهم من تابعيهم كان الناس علىٰ الجادة والصدق، فلم يكن متصورًا أن يكذب أحدهم علىٰ رسول الله ﷺ؛ لأنهم كانوا يتهيبون الحديث عن النبي ﷺ.

(١) ينظر: فتح المغيث، ١/ ٢٥١، ٢٥٢.

(٢) التمهيد، ١/ ٤.

(٣) ينظر: المجموع، للنووي، ١/ ٦٠، فتح المغيث، ١/ ٢٥٢.

(٤) كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨]، قال الطبري: «وقد ذُكر عن بعضِ القرَّاء أنه قرأ: (إلَّا أمَاني) مخففَّة...» ثم قال: «فأما القراءةُ التي لا يجوزُ غيرُها عندي لقارئٍ في ذلك؛ فتشديدُ ياء (الأماني)؛ لإجماعِ القرَّاء». ينظر: تفسير الطبري، ٢/ ١٦٠، ١٦١.

لكن لما تأخر الزمن ورأىٰ أهل العلم أنَّ الناس صارت عندهم جرأةُ تقويل رسول الله ﷺ ما لم يقله، والتأوّل في ذلك والاستدلال عليه[١]، ووُجد التساهل، وكثرت المخالفات، فصار الاحتراس عند أهل العلم أكثر.

ونظيرُ هذا ما قاله أحدُ علماء المغاربة في القرن السابع: الخلاف في كفر تارك الصلاة نظريٌّ[٢]. قال ذلك؛ لعدم وجود تارك صلاة في ذلك الزَّمن، لكن الخلاف في مسألة تارك الصلاة اليوم حقيقي بلا شك؛ لأنَّ الأمر تغيَّر؛ إذ يوجد اليوم من يدَّعي الإسلام ويتركُ الصلاة.

فالمقصود أنَّ الذين يعانون أمرًا يدركون أمورًا لا يدركها من لا يُعانيه، فلا يقولنّ قائل: كيف يسوغُ أن يقبل التابعون بأسرهم المراسيل، ثم يأتي الشافعي فيضع شروطًا لقبولها، ثم يأتي أحمد فيضعف المراسيل، ثُمَّ يردُّه جماهرُ النُّقَّادِ جملةً وتفصيلًا، مع أن الإسناد هو ذاته لم يتغير؟! والجواب: ما تقدم، وهو أن المتأخرين انتبهوا لأمور ما كان ينتبه لها الأوائلُ؛ لأنها لم توجد في وقتهم.

فأبو حنيفة ومالكٌ أخذا بما كان عليه أكثرُ التابعين فقبلا المرسل، وقد سبق مرارا أنَّ الإمام مالكًا يُرسل أحاديثَ موصولة في الصَّحيحين من طريقه، فدلَّ علىٰ أنَّ المراسيل عنده كالمتصلات.

والشافعيُّ بعدهما قبِلها بشروط، فرأىٰ أن المراسيل حجة إذا كان من أرسلها من كبار التابعين، وجاءت من وجه آخر ولو مرسلة، أو اعتضدت بقول صحابي، أو قول

(١) كقول بعض الصوفية: نكذب له لا عليه. ينظر: تدريب الراوي، ١/ ٤٧٩. وكقول بعض الخوارج بعدما تاب: «إنا كنا إذا هوينا أمرنا صيرناه حديثًا». ينظر: فتح المغيث، ١/ ٢٥٦.

(٢) نقل الحافظ العراقي في طرح التثريب، ٢/ ١٥٠، عن بعض علماء المغرب؛ أنه تكلم يومًا في ترك الصلاة عمدًا ثم قال: «وهذه المسألة مما فرضها العلماء ولم تقع؛ لأن أحدًا من المسلمين لا يتعمد ترك الصلاة».

أكثر العلماء، أو كان المرسِل إذا سمَّىٰ لا يُسمِّي إلا ثقة[١]، فحينئذ يكون مرسله حجة، واستثنىٰ من ذلك مراسيل سعيد بن المسيب فقبِلها مطلقا، وقال: «إرسال ابنِ المسيِّب عندنا حسنٌ»[٢]؛ لأنَّه تتبَّعها فوجد غالبَها مسندة، بل جلها عن أبي هُريرة ﵁[٣]، فحذفُه مثل ذكره؛ لذا قبِلها واحتجَّ بها بخلاف مراسيل غيره، فلم يقبلها إلا بشُروطٍ، وقد وُجِد من يُرسِل عن كلِّ أحد، كالحسن[٤]، فمراسيله لا تدخل في شروط الشافعي.

ولا شكَّ أنَّ الشروط التي ذكرها الشافعي لقبول المرسل إذا توافرت قويَ الظنُّ بثبوته.

وهناك من شذَّ في هذه المسألة، فرجَّح المراسيل علىٰ المسندات، وهذا القول أشار إليه ابن عبد البر[٥]، واستدلَّ قائلُه بأنَّ من أرسل ضمن للسامع مَن حذَف، أمَّا من ذكر راوي الحديث؛ فقد أحال السامع عليه، وأحوجه إلىٰ البحث عن حاله.

---

(١) ينظر: الرسالة، (ص: ٤٦٢، ٤٦٣).

(٢) قال في الأم، ٤/ ٣٩٠: «لا نحفظ أن ابن المسيب روىٰ منقطعًا إلا وجدنا ما يدل علىٰ تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه». وينظر: مختصر المزني، (ص: ٧٨)، الحاوي الكبير، ٥/ ١٥٧، المجموع، ١/ ٦١.

(٣) قال الماوردي في الحاوي الكبير، ٥/ ١٥٨: «وإنما خص سعيد بقبول مراسيله لأمور، منها:

- أن سعيدًا لم يرسل حديثًا قط إلا وُجد من طريق غيره مسندًا.
- ومنها أنه كان قليلَ الرواية، لا يروي أخبار الآحاد، ولا يحدِّث إلا بما سمعه عن جماعة، أو عضَّده قول الصحابة ﵃، أو رآه منتشرًا عند الكافة، أو وافقه فعل أهل العصر.
- ومنها أن رجالَ سعيد بن المسيب الذين أخذ منهم وروىٰ عنهم هم أكابرُ الصحابة، وليس كغيره الذي يأخذ عمن وجد.
- ومنها أن مراسيل سعيد سُبرت، فكانت مأخوذةً عن أبي هريرة».

(٤) قال الإمام أحمد: «مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح؛ فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد». تهذيب الكمال ٢٠/ ٨٣.

(٥) ينظر: التمهيد، ١/ ٣.

باب القضاء في اللقطة

٢٢٠٤ حدثني مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيدَ مولىٰ المنبعِث، عن زيد بن خالد الجهنيِّ: أنه قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فسأله عن اللُّقَطة، فقال: «اعرِفْ عِفاصها ووِكاءها ثُمَّ عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنَك بها»، قال: فضالة الغنَم يا رسول الله؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال: فضالَّة الإبل؟ قال: «ما لك ولها، معها سقاؤُها وحذاؤُها، ترِد الماء، وتأكلُ الشَّجر، حتَّىٰ يلقاها ربُّها»[١].

«باب: القضاء في اللقطة» اللُّقَطة: بضم اللام وفتح القاف، علىٰ وزن فُعَلة، اسم للمال الملقوط، والأصل في هذا الوزن أنه للفاعل، ويدلُّ علىٰ الكثرة، كالهُمزة واللُّمزة، يعني: كثير الهمز واللَّمز، ولهذا ضبطها بعضهم بتسكين القاف معلِّلًا ذلك بأنَّ الفتح إنَّما هو للَّاقِط، وليس للملقُوط، ووهموه في هذا[٢].

وهناك فرق بين اللُّقَطة واللقيط، وإن كانا يشتركان في أنَّ كلًّا منهما ملقوطٌ وملتقَط، إلا أنَّ اللقيط يطلق علىٰ الولد للَّذي يُرمىٰ في مكانٍ، ولا يُعرف أبوه ولا من ينتسب إليه، وفي الغالب أنه يكون لغير رِشْدَةٍ[٣]، أو تضيق بوالديه الدنيا ذرعًا، كأن يخافا عليه من الموت جوعًا، فيرمياه فيُلتقط، ولا شك أنَّ مثل هذه التصرفات محرَّمة، لا يجوز أن يُرمىٰ الولدُ بحال، سواء كان ولد رِشْدَة أو زنية؛ لأنه نفس لها من الحقوق ما لغيرها، ولا جناية منه، إنما جنىٰ عليه من أوجده بطريق غير شرعية، فلا يجوز الاعتداء عليه بحال، ومن تعرض له أو قتله وقد حكم بإسلامه، ففيه ما في قتل المسلم،

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، (٢٣٧٢)، ومسلم، مقدمة كتاب اللقطة، (١٧٢٢)، وأبو داود، (١٧٠٤)، والترمذي، (١٣٧٢)، وابن ماجه، (٢٥٠٤).

(٢) ينظر: المفهم، ٣/ ٤٧١، التوضيح لابن الملقن، ١٥/ ٥١٠، عمدة القاري، ١٢/ ٢٦٤، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢٢١.

(٣) ينظر: مطالع الأنوار، ٤/ ١١٧، الاقتضاب، ٢/ ٨٨.



أما اللُّقَطة؛ فهي ما يُلتقطُ من الأموال والأمتعة والأعيان التي ينتفع بها، ولا يُعرف صاحبُها، وما كان منها في بهيمة الأنعام فيُقال له: ضالٌّ، وضالة، والجمع ضوال، كضالة الغنم، وضالة البقر، وضالُّ الإبل، يقال له ذلك؛ لأنّه يَضِلُ؛ أي: يتيه بنفسه، وأما غيرُه؛ فيُضَلُّ، يعني: يُضيَّع[1]، فيُلتقَط، فهو لُقَطة.

والمرادُ من اللُّقطة في الحديث اللقَطة التي تلتفتُ إليها همة أوساط الناس، فتدخُل في الأحكام التي فصَّلها الشرع، أمَّا التي لا تلتفت إليه همَّة أوساط الناس؛ فإنها لا تدخل في هذه الأحكام.

«**حدثني مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن**» ربيعة الرأي شيخ الإمام مالك «**عن يزيدَ مولىٰ المنبعِث**» كان اسمه: المضطجع، فسماه النبي ﷺ المنبعث[2] «**عن زيد بن خالِد الجهنيِّ: أنَّه قال: جاء رجلٌ إلىٰ رسُول الله ﷺ**» في بعض الرِّوايات ما يدلُّ علىٰ أنَّه بلال[3]، لكنَّه بعيدٌ؛ لأنه جاء في رواية أصح منها: أنه أعرابي[4]، وجاء ما يدل علىٰ أنَّه من جُهينة، من جماعة زيد بن خالد رضي الله عنه[5].

«**فسأله عن اللُّقَطة**»؛ أي: عن حكمها؟ وماذا يصنع بها؟

---

(١) ينظر: أعلام الحديث، ١/ ٢٠٤، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢٢٥.

(٢) ينظر: التوضيح لابن الملقن، ٢١/ ٤٨٨، عمدة القاري، ١٧/ ٣٠٥، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢٢١.

(٣) أخرجه ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات، (٨٦٥)، من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه. وينظر: فتح الباري، ٥/ ٨٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلىٰ السلطان، (٢٤٣٨)، من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير، (٧/ رقم٦٤٦٨)، وابن قانع في معجم الصحابة، ١/ ٢٩١، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة، (٣٥٢٦)، من حديث عقبة بن سويد الجهني، عن أبيه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الشاة؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب...».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٦٨٤٤): «رواه الطَّبراني في الكبير، وعقبة بن سويد مستور لم يضعِّفه أحد، وبقيَّة رجاله رجال الصَّحيح».

«فقال: اعرِفْ عِفاصها» يعني: الوعاء أو الكيس الذي تُوضع فيه[١]، «ووِكاءها»؛ أي: الحبل الذي يُربط به الكِيسُ[٢]. «ثُمَّ عرِّفها سَنَة» يعني: ابحث عن صاحبها سَنَة، تعلن عنها في المجامع والمحافل، وعند أبواب المساجد، والأماكن القريبة من موارد المياه، وما أشبه ذلك، ويقوم مقام ذلك في هذه الأيام وسائل الإعلام، فلو أعلن فيها أنه وجد مالًا أو متاعًا، ثم إذا جاءه من يدَّعيه اختبره، فقد أتىٰ بالمطلوب، وتكاليف الإعلان ترجع علىٰ صاحب المال إذا أعلن بنيَّة الرجوع، وكان الإعلان لا يضر بالمال، ويجب أن يكون الإعلان عن اللُّقطة واختبار من يدَّعيها بطريقة لا يتمكَّن معها غيرُ صاحبها من الوصول إليها، تقول مثلًا: «من ضاع له شيء من المال، أو شيءٌ من المتاع؛ فليأتني، وليصفْ ما ضاع منه»، فإذا وصفها وصفًا دقيقًا يغلب علىٰ الظن أنها له، أُعطِيها بدون بيّنة.

ومن أهل العلم من يرىٰ وجوب إقامة البيِّنة، وأنَّه لا يكفي ذكر الأوصاف؛ لأنَّه -كما يقولون- قد يقع الحافر علىٰ الحافر، فيصفها بدقَّة، وليست له[٣]، لكن هذا نادر جدًّا، والنادر لا حكم له، والأدلَّة التي اشتملت علىٰ أحكام اللُّقَطة ليس فيها ذكر للبيِّنة، فإذا عرفها بدقَّة عُلم أنها له؛ فيُعطاها، وإن كان الأصل أن الدعاوىٰ لا بد أن تكون مقرونة بالبيِّنات.

وإعطاء اللقطة بالوصف الدقيق غيرُ مطَّرِدٍ في كل حالة، بل يُنظر إلىٰ ما يحفُّ بها من قرائن يُرجَّح بها، فلو عُثِر -مثلًا- علىٰ رضيع أو صغير لا يتجاوز الثانية أو الثالثة

(١) ينظر: معالم السنن، ٢/ ٨٧، الاستذكار، ٢٢/ ٣٢٩، إكمال المعلم، ٦/ ٩، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٢/ ٢١، فتح الباري، ٥/ ٨١.

(٢) ينظر: معالم السنن، ٢/ ٨٧، الاستذكار، ٢٢/ ٣٢٩، إكمال المعلم، ٦/ ٩، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٢/ ٢١، فتح الباري، ١/ ١٨٧.

(٣) ذهب الحنفية والشافعية إلىٰ أن الملتقط لا يجبر قضاء علىٰ دفعها لمدعيها إلا ببينة، لكن يجوز له دفعها إذا غلب علىٰ ظنه صدق المدعي. ينظر: الهداية ٢/ ٤١٩، مغني المحتاج ٣/ ٥٩٥.

من عمره، ولا يُعرف أبوه، وادَّعاه أكثر من شخص، ثم وصفه أحدهم بوصف يخفىٰ علىٰ غيره، كأن يقول: فيه أثر في بطنه أو في ظهره، ثُمَّ كُشِف ووُجد كما هو، فلا يكفي هذا لإثبات أنَّ الصغير له؛ لأنَّه يحتمل أنَّه رآه قبل ذلك، واطَّلع علىٰ ما في جسده، ثم أرسله، ليدَّعي هذه الدعوىٰ المقرونة بما يُؤيِّدها.

لكن هل يفعل مثل هذا في الأموال؟، كأن يجد مالًا ويفتح الكيس، ويكتب العدد، ويضبط الأرقام والوكاء والعفاص ثم يرميه، ويرقُبه من بعيد، بحيث إذا جاء أحد يأخذه قال له: هذا مالي، ثم يسرد جميع ما يدل علىٰ اختصاصه به؟

في الغالب لا يفعل مثل هذا، لكنَّه متصوَّرٌ في بعض الحالات، فقد يريد أن يأخذها ببيِّنة واضحة مثل الشَّمس؛ لأنَّه لو أخذها من أوَّل وَهْلَة لرُبَّما رآه شخصٌ يأخذُها فيقُول عنه: إنَّه التقط لقطة، لكنَّه لما رأىٰ المال، ولم يكن عنده من الورع ما يمنعُه من أخذ مال الغير، جاء وفتح الكيس الذي بداخله المال، فعرفه وعرف أوصافه، وعدَّ النقود التي بداخله، وكتب الأرقام، ثم تركه في مكانِه، ثم أخبر من حوله في ذلك المكان أنَّه أضاع كيس مال، وقد يأتي إلىٰ الملتقِط ويقول له: أضعتُ مالًا مقدراه كذا، في كيس وصفه كذا، ووكاؤه كذا، فلا يتردد أحد في أنه يملكه، وأحيانا يكون في الكيس ما يدلُّ علىٰ صاحب المال الحقيقي؛ فتكون دعوىٰ الرجل مقرونة بما يُكذِّبها.

وعلىٰ كل حال مثل هذه التفصيلات متصورة ومتوقعة، فيجبُ بذل المزيد من التحرِّي، لا سيما مع فساد الزَّمان وأهله.

«ثُمَّ عرِّفها سنة» وجاء -أيضًا-: **«عرِّفها سَنَة، ثم اعرف عفاصها ووكاءها»**[1] بتقديم التعريف بها علىٰ معرفتها، فمن أهل العلم من يقول: إن (ثم) هنا بمعنىٰ الواو،

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده، (٢٤٣٦)، ومسلم، مقدمة كتاب اللقطة، (١٧٢٢)، وأبو داود، (١٧٠٤)، والترمذي، (١٣٧٢).

ولا تفيد ترتيبًا[١]، فلا فرق بين أن يُعرِّف بها ثم يعرفها، وبين أن يعرِفَها ثم يُعرِّف بها، لكن لا بد من الأمرين، فلو قال قبل أن يعرِف: وجدتُ مالًا. وقال لمن ادَّعاه: صفه لي، ما عفاصه؟ وما وكاؤه؟ ثُمَّ رجع إلىٰ المال وتأكد من الوصف، حصل المقصود.

«**فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**» شأنَ منصوبٌ علىٰ الإغراء[٢]، يعني: أن الملتقط إذا عرَّف بها سنَةَ، ثم أراد التصرف فيها؛ فله ذلك، لكن جاء ما يدل علىٰ أنَّ هذا التصرف مع الضَّمان، فإذا جاء صاحبُها يومًا من الدهر؛ أعاد إليه مثلها[٣]، ومعرفة العفاص والوكاء مفيدة حتىٰ مع إرادة الملتقط التصرُّف بها؛ لأنَّه يختبرُ بهما صاحبها.

«**قال: فضالَّة الغنَم يا رسول الله؟**» يسألُ عن حُكم ما ضلَّ من الضَّأن والماعز «**قال: هي لك أو لأخِيك أو للذئب**»؛ لأنَّها لا تحمي نفسها من صغار السِّباع، ولا تقوم بما تقوم به حياتها بنفسها استقلالًا، فإذا وجدها بعيدة عن أهلها، وخشي عليها من التلف بأن يأكلها الذئب -وفي حكمه بقية السِّباع-، أو يأخذها أخوه؛ أي: غيره من الناس، فله حينئذٍ أن يأخذها. وليس معناه أنه يجوز له تتبُّع الضوال التي يغلبُ علىٰ الظن أنَّ أهلها قريبون منها، ويتمكنون من العثور عليها قبل أن تتلف.

وقد اختلفوا في ضَمان ضالة الغنم ونحوها، فذهب بعضُ أهل العلم إلىٰ أنَّه لا ضمان علىٰ الملتقط فيها؛ لأنَّها اقترنت بالذِّئب، والذئبُ لا ضمان عليه.

ومنهم من يقول: يأكلُها بنيَّة الضَّمان، فإذا جاء صاحبها أعطاه مثلها. والغنم لا يُنتظر بها الانتظار الذي يجبُ في الأموال من غير البهائم، ولو انتظر بها من وجدها سنة -مثلًا- أكلتْ أكثر من قيمتها.

(١) ينظر: فتح الباري، ٥/ ٨١، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢٢٢.

(٢) ينظر: اللامع الصبيح، ٧/ ٣٥٧، ٤٢٣، شرح مصابيح السنة، لابن الملك، ٣/ ٥١١، البدر التمام، للمغربي، ٦/ ٤٦١.

(٣) ينظر: تفسير الموطأ، للقنازعي، ٢/ ٥٣٥، شرح البخاري، لابن بطال، ٦/ ٥٥٢، التمهيد، ٣/ ١١٨، ١١٩، فتح الباري، ٥/ ٨٤.

«قال: فضالَّة الإبل؟ قال: ما لك ولها» وفي بعض الروايات: «فغضب ﷺ حتَّىٰ احمرَّتْ وجْنتاه، أو قال: احمرَّ وجهُه»[١]، كأنَّه فهِم من السائل أنَّه يريد أن يستولي علىٰ أموال الناس التي لا تتلف، كالإبل ونحوها، والسائل يعرف أن الإبل إذا ضلَّت تعيش حتىٰ يلقاها صاحبها.

«معها سِقاؤُها» بطنها الذي يستوعب الماء الكثير، بحيث تبقىٰ أيَّامًا لا تحتاج إلىٰ ماء[٢]، «وحِذاؤُها» أخفافُها التي تقيها الشوك والحرَّ والحصىٰ[٣]، وما أشبه ذلك، وفي رواية: «دعْها، فإن معها حذاءها وسقاءها[٤]».

«تردُ الماء، وتأكل الشَّجر حتَّىٰ يلقاها ربُّها» يعني: لا خطر عليها، تمتنع من صِغار السِّباع، وتستطيع العيش أيَّامًا بما وهبها الله ﷻ من طول وارتفاع يُمكِّنانِها من شرب الماء النازل، والأكل من الشجر العالي.

والملتقِطُ إذا جاءه صاحب المال؛ أعطاه بقدر ما وجد من دون زيادة ولا نُقصان، وقد يتضرَّر الملتقط أو مالك اللقطة ضررًا بالغًا، فيما لو ارتفع سعر اللقطة أو انخفض، كأن يلتقط ألف ريال مثلًا، فيتصرَّف بها، ثم يأتي صاحبه بعد سنين والألف صارَ كأنَّه مليون، ويكون علىٰ الملتقط عندئذٍ أن يدفع له ألف ريال، كما لو كان أخذ دينًا، ومثله ما لو انخفضت قيمة اللقطة فأضحت الألف لا تساوي عشرة ريالات، فيطالب الملتقط بدفع المبلغ المالي بلا زيادة ولا نقصان، ولا تأثير لفارق السعر أو

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده، (٢٤٣٦)، ومسلم، مقدمة كتاب اللقطة، (١٧٢٢)، وأبو داود، (١٧٠٤)، والترمذي، (١٣٧٢)، وابن ماجه، (٢٥٠٤).

(٢) ينظر: الشافي، لابن الأثير، ٤/ ٢٣٨، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٢/ ٢١، الكواكب الدراري، ١١/ ٤، فتح الباري، ١/ ١٨٧.

(٣) ينظر: معالم السنن، ٢/ ٨٨، تفسير الموطأ، للقنازعي، ٢/ ٥٣٥، إكمال المعلم، ٦/ ٩، الشافي، لابن الأثير، ٤/ ٢٣٨، الكواكب الدراري، ٢/ ٨١ و١١/ ٤، فتح الباري، ١/ ١٨٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب ضالة الغنم، (٢٤٢٨)، ومسلم، مقدمة كتاب اللقطة، (١٧٢٢).

كتاب صفة النبي ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب ما جاء في صفة النبي ﷺ

٢٦٦٥ وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك: أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، وليس بالأبيض الأمهق، ولا بالآدم، ولا بالجعد القطط، ولا بالسبط، بعثه الله علىٰ رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله ﷻ علىٰ رأس ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ﷺ(١).

«باب ما جاء في صفة النبي ﷺ» صفة النبي ﷺ الخلْقية والخُلقية، وهي ملحقة بالسنة، فلا بد من الاطلاع علىٰ صفاته، وشمائله وأخلاقه، وجميع ما يتعلق به؛ لأنه ﷺ القدوة، والأسوة، وحياته ﷺ هي الترجمة العملية للدين بجميع فروعه.

فإن قيل: لماذا اعتنىٰ العلماء بالصفات الخَلقية للنبي ﷺ، والخِلقة ليست محلًا للذم ولا للمدح؟

فالجواب: أن الناس بطبيعتهم وغريزتهم يميلون إلىٰ الأشكال الجميلة المحببة، فإذا عرفنا أن النبي ﷺ علىٰ هذا الشكل الجميل، وهذه الهيئة المهابة، ازدادت النفوس له حبًا، وشوقًا، والسبب الآخر أن نقل جميع ما يتعلق به ﷺ دليل علىٰ اهتمام

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، (٣٥٤٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، (٢٣٤٧).

الصحابة وعنايتهم به ﷺ، وحفظهم لسنته كبيرها وصغيرها، وليس معنىٰ ذلك أن نمدح من كان أبيضَ كالنبي ﷺ؛ لمجرد الوصف الذي لا دخل للمخلوق فيه.

ومما يلاحظ علىٰ كثير من طلاب العلم الاهتمام بالسنة والعقائد والأحكام، مع التقصير الشديد في دراسة السيرة النبوية، ومعرفة شمائل المصطفىٰ ﷺ وخصائصه، وهذا خطأ يفوت به عليهم الكثير من العلم والخير، رغم وجودها في كتب السنة الجوامع؛ كصحيح البخاري وغيره من المصنفات التي جمعت أكثر أبواب الدين، فيجد الطالب فيها الأحاديث المتعلقة بسيرته ﷺ وشمائله، وخصائصه، ومعجزاته، ودلائل نبوته، وهذا مظهر من مظاهر اهتمام أهل العلم بهذا الجانب، بل لقد ألف العلماء في الشمائل كتبًا مفردة، منها كتاب: «الشمائل النبوية» للترمذي، ومن أفضل الكتب في هذا الباب كتاب: «الشفا بالتعريف بحقوق المصطفىٰ» للقاضي عياض، فهو كتاب جامع حافل، يكاد يكون كالورد اليومي في كثير من أقطار المسلمين، وإذا قال قائل: إنه يُقرأ قريبًا من قراءة القرآن في بعض النواحي ما أبعد القائل.

والذي جعل بعض العلماء وطلاب العلم لا يفردون هذه الأبواب بعناية خاصة هو ما اشتملت عليه كثير من الكتب التي ألفت في هذا الباب من الغلو والإطراء الذي جاء ذمه علىٰ لسانه ﷺ، فيكتفون بما في الجوامع، كالبخاري، والترمذي، وغيرهما، ويكتفون بما صح عن النبي ﷺ في هذا الباب، ويتركون الكلام الذي فيه شيء من الإطراء والغلو، لا سيما إذا كان عمدته غير صحيح، ومن هذا الإطراء والغلو أن بعض كتب الشمائل عوملت معاملة المصحف من بعض الجوانب، فقد رأينا طبعات كثيرة لكتاب: «الشفا بالتعريف بحقوق المصطفىٰ» علىٰ صفة طباعة المصحف، يخطه الذي يخط المصحف، وبين كل جملتين أو حديثين دائرة، وقد يكون فيها رقم، تشبيهًا له بالمصحف، فضلًا عن كتاب دلائل الخيرات وغيره، كلها تكتب بهذه العناية، وكل هذا من الغلو، وفي شروح الشفاء كلام لا يقبله معتدل في نظره إلىٰ أبواب الدين أبدًا، بل

جاء النهي الصريح عن الإطراء: «**لا تطروني كما أطرت النصارىٰ عيسىٰ ابن مريم**»[١]، و«**إياكم والغلو**»[٢]، وتبعًا لغلوهم هذا تراهم يرمون من اعتدل في هذا الباب، ونفىٰ هذا الإطراء وأنكره متبعًا توجيهه ﷺ، يرمونه بالجفاء، ومحبة الرسول ﷺ من واجبات الدين، وفي الحديث الصحيح: «**لا يؤمن أحدكم، حتىٰ أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**»[٣]، بل حتىٰ يكون أحب إلىٰ المرء من نفسه، لكن محبته ﷺ لا تعني الغلو المنهي عنه، الذي وقع فيه بعض الناس، فصرفوا للنبي ﷺ ما هو حق محض لله سبحانه، وهذا لا يجوز بحال، بل إنه شرك، وهناك القصائد والمدائح النبوية، والتي كتبت فيها المجلدات، وبعض الشعراء خصص نفسه لمدح النبي ﷺ، وكثير من أشعاره لا يخلو من الإطراء والغلو، وصار الناس يتلقفون هذه القصائد ويرددونها، وأعاقهم مثل هذا عن التوفيق للعلم النافع، والعمل الصالح، فليست محبة النبي ﷺ بترديد هذه الأناشيد، ولا تلك الجمل التي بالغوا فيها، وأطروا فيها النبي ﷺ، إنما محبته تتمثل في اتباعه ﷺ.

أما أهل السنة؛ فقد اتبعوا ما أمر به الله سبحانه، ونبيه ﷺ به، فهم يعظمون رسول الله التعظيم والتوقير الذي يستحقه، ولكن بلا غلو، فهو عبد الله ورسوله، عبد؛ فلا يعبد، ورسول؛ فلا يكذب.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللهِ ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]، (٣٤٤٥)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصىٰ، (٣٠٥٧)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب قدر حصىٰ الرمي، (٣٠٢٩)، وأحمد، (١٨٧٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث صححه: ابن خزيمة، (٢٩٤٦)، وابن حبان، (٣٨٧١)، والحاكم، (١٧٣٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، (١٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان علىٰ من لم يحبه هذه المحبة، (٤٤)، والنسائي، (٥٠١٣، ٥٠١٤)، وابن ماجه، (٦٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

«وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك أنه سمعه»؛ أي: أنس بن مالك «يقول: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن»؛ أي: المفْرِط في الطول، «ولا بالقصير» بل وسط بينهما.

«وليس بالأبيض الأمهق» الأمهق: من المهَق: وهو البياض الفاحش الذي لا يخالطه شيء من الحمرة[1]، يشبه من ابتلي بالبرص -مثلًا-، أو كبياض الجصّ، «ولا بالآدَم»؛ أي: شديد السمرة، إنما هو أزهر ﷺ، أي: أبيض مشرب بحمرة.

«ولا بالجعد القَطَط» بفتح القاف والطاء: شديد الجعودة، الذي شعره من شدة الجعودة كالمحترق كشعور الحبشة[2]، «ولا بالسِبْطِ» المسترسل الذي ليس فيه تكسر[3]، بل شعره ﷺ متوسط بين الجعودة والسبوطة.

«بعثه الله علىٰ رأس أربعين»؛ أي: حين أتمّ الأربعين، فالرأس يراد به نهايتها، وهي سن الأشُد، واكتمال العقل «فأقام بمكة عشر سنين» المعروف أنه أقام بها ثلاث عشرة سنة[4]، لكنّ من عادة العرب في الحساب حذف الكسر، أو جبره، ومنهم من يقول: إن العشر من استئناف الوحي بعد انقطاعه، ومنهم من يقول: ألغىٰ الراوي سنين الدعوة السرية[5].

«وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله ﷻ علىٰ رأس ستين سنة» هكذا جاء في الحديث

---

(١) ينظر: لسان العرب، ١٠/ ٣٤٩.

(٢) ينظر: السابق، ٧/ ٣٠٩.

(٣) ينظر: السابق.

(٤) ودليل هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: «بعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحىٰ إليه، ثم أمر بالهجرة، فهاجر عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين»، أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلىٰ المدينة، (٣٩٠٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة، (٢٣٥١).

(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٥/ ٩٩، فتح الباري، ٦/ ٥٧٠.

الصحيح ستين سنة، وفي الصحيح عن عدد من الصحابة: أنه توفي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين[١]، وهذا هو الدقيق الراجح، فبعد البعثة ثلاث وعشرون سنة، فيكون المجموع ثلاثًا وستين سنة، ويخرج حديث الستين علىٰ إلغاء الكسر كما تقدم في مدة مكثه في مكة، وأما ما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: «توفي وهو ابن خمس وستين»[٢]، فكذلك يخرج علىٰ جبر الكسر[٣].

«وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء»؛ أي: أنه ﷺ لم يشب إلا الشيء اليسير الذي يصح نفيه، ويصح إثباته، فمثلًا يقول أنس رضي الله عنه: ما شاب رسول الله ﷺ باعتبار أن هذه العشرين شعرة لا تكاد ترىٰ مع الشعر الأسود الكثير.

باب مـا جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال

٢٦٦٦ **وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أراني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلًا آدم، كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال، له لمة، كأحسن ما أنت راء من اللِمم، قد رجّلها فهي تقطر ماء، متكئًا علىٰ رجلين، أو علىٰ عواتق رجلين، يطوف بالكعبة، فسألت من هذا؟ قيل: هذا المسيح ابن مريم. ثم إذا أنا برجل جعد قطط، أعور العين اليمنىٰ، كأنها عنبة طافية، فسألت من هذا؟ فقيل لي: هذا المسيح الدجال»**[٤].

«باب ما جاء في صفة عيسىٰ ابن مريم عليه السلام والدجال» كل منهما يقال له: المسيح،

---

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس المذكور في الحاشية قبل السابقة.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة، (٢٣٥٣)، والترمذي، (٣٦٢٢).

(٣) قال الطيبي في شرح المشكاة، ١٢/ ٣٧١٣: «ورواية «الخمس» متأولة بأن اعتبر الراوي الكسور. وأنكر عروة علىٰ ابن عباس قوله، وقال: إنه لم يدرك أول النبوة، ولا كثرت صحبته، بخلاف الباقين».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، (٣٤٣٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال، (١٦٩).

باب مـا جاء في الانتعال

٢٦٥٩ **وحـدثني عـن مالـك، عـن أبـي الزِّنـاد، عـن الأعْـرج، عـن أبـي هُريـرة: أنَّ رسـول الله ﷺ قـال: «لا يمشِيَنَّ أحدُكم في نعلٍ واحدة، لينعلْهُما جميعًا أو ليُحْفِهما جميعًا»[(١)].**

«باب ما جاء في الانتعال» الانتعال لبس النعلين.

«لا يمشِيَنَّ أحدُكم في نعلٍ واحدة. لينعلْهُما جميعًا أو ليُحْفِهما جميعًا»؛ أي: أو يمشي حافيًا بلا نعلين، والنبي ﷺ مشىٰ حافيًا، ولبس النعلين[(٢)]، أما أن يلبس واحدة دون الأخرىٰ؛ فلا، والنهي عن هذا ثابت، ويقول بعض الشراح في عِلَّته: إنَّه نُهِيَ عنها؛ لأنَّها طريقةُ الشَّيطان، فهو يمشي بنَعْلٍ واحدة[(٣)]، وقد نهينا عن التشبُّه به، ويدلُّ لذلك ما جاء في بعض الروايات: «إن الشيطان يمشي بالنعل الواحدة»[(٤)].

ولا يعني قوله: «لينعلهما جميعًا» أنه يدخل النعلين حال كونهما مجتمعتين في آن واحد، وإنما يلبس اليمنىٰ، ثم يلبس اليسرىٰ علىٰ ما في الحديث الذي يليه، وإذا أراد الاحتفاء؛ يخلع اليسرىٰ، ثم يخلع اليمنىٰ.

وأيدخل في ذلك اليد أم لا؟ فلو أصاب البرد يديه مثلًا، ولم يجد إلا قفازًا واحدًا، أفيلبسه أم لا بد من قفازين؟ وقل مثل هذا في القدمين، خرج في حر شديد، ولم يجد

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، (٥٨٥٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال، (٢٠٩٧)، وأبو داود، (٤١٣٦)، والترمذي، (١٧٧٤)، والنسائي، (٥٣٦٩)، وابن ماجه، (٣٦١٧).

(٢) دل علىٰ هذا حديث عمران بن حصين ﷺ: أن النبي ﷺ كان يمشي حافيًا وناعلًا. أخرجه البزار، (٣٥١٢)، قال في مجمع الفوائد، ٣/ ١٥٩: «وإسناده حسن».

(٣) ينظر: المنتقىٰ، للباجي، ٧/ ٢٢٧، فتح الباري، ١٠/ ٣١٠.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، (١٣٥٨)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١/ ٦٨٣.

إلا نعلًا واحدة، وستؤذيه حرراة البلاط والإسفلت، أو احتاجت إحداهما إلىٰ علاج والأخرىٰ لا تحتاج، فاحتيج إلىٰ لف هذه القدم دون تلك، وهناك أربطة في الصيدليات تشبه الخفاف للأقدام، فيلبسها بعد أن يدهنها بالدواء، هل يدخل مثل هذا في الحديث؛ فنُلزمُه بلفِّ القدم الثانية، أو لا يدخل؟

إن قلنا: إن النهي في الحديث للكراهة؛ فإنّ الكراهة تزول بأدنىٰ حاجة، وإن قلنا: النهي للتحريم فإنَّه لا يزول بمجرد الحاجة، لكن إذا لم يقصد التَّشبُّه، واضطرَّ إلىٰ لبس نعل واحد علىٰ قدمٍ واحدة؛ جاز له ذلك، لكن الضرورات تُقدر بقدرها.

٢٦٦٠ وحدثني عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدُكم؛ فليَبدأْ باليمين، وإذا نزع؛ فليَبدأْ بالشِّمال، ولتكن اليُمنىٰ أولهما تُنْعَل، وآخرهما تُنزَع»[(١)].

«إذا انتعل أحدُكم؛ فليَبدأْ باليمين» تكرمة لها، ولتبقىٰ أطول مدة في الخف الذي يقيها الحر والقر والأذىٰ، «وإذا نزع؛ فليَبدأْ بالشِّمال، ولتكن اليُمنىٰ أولهما تُنْعَل، وآخرهما تُنزَع»؛ لأنَّ اليُمنىٰ أحقُّ بالتَّكرِمة، وأهلُ العلم يقولون في الدخول إلىٰ محل قضاء الحاجة: تُقدم اليسرىٰ دخولًا، واليمنىٰ خروجًا، عكس ما يُفعل عند دخول المسجد وعند لبس النعال، فيقدم اليمنىٰ في الدخول إلىٰ المسجد، ويقدم اليُسرىٰ في الخُروج[(٢)]، والنعل كذلك.

وهناك قاعدة عند كثير من أهل العلم وهي: أنَّ الأوامر في الآداب محمولة علىٰ الندب، والنواهي محمولة علىٰ الكراهة[(٣)]، لكن الأصل في الأوامر أنها للوجوب،

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرىٰ، (٥٨٥٥)، وأبو داود، (٤١٣٩)، والترمذي، (١٧٧٩).

(٢) ينظر: التمهيد، ١٨/ ١٨١، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٢٦/ ٧٦، الفواكه الدواني، ٢/ ٣١٥.

(٣) ينظر: التمهيد، ١/ ١٤١، طرح التثريب، ٨/ ١١٧، المستصفىٰ، ١/ ٢٠٥، كشف الأسرار، (ص:١٠٧).

والأصل في النواهي أنَّها للتَّحريم ما لم يوجد صارف(١)، وعلىٰ هذا فالأمر بالبداءة باليمين للوجوب، وكثيرٌ من الناس يتساهلون فيه؛ بناءً علىٰ أنَّه أمرٌ مستحبٌّ، كما هو قول الأكثر، والبداءة باليمين فعلٌ يسهُلُ الإتيان به، ولو عود الإنسان نفسَه علىٰ مثل هذه الآداب، وأطَرَها عليها، سهل عليه الإتيانُ بها ولم ينسها.

ومن آداب الانتعال أن ينتعل المرء جالسًا، والانتعال قائمًا مكروه عند جمعٍ من أهل العلم؛ لورود النهي فيه عن النبي ﷺ(٢)، وحمله بعضهم علىٰ ما إذا خشي من السقوط(٣)، والنهي متجه سواء خشي من السقوط، وكذلك من أي أمر مكروه آخر، أو لم يخشَ.

٢٦٦١ وحدثني عن مالك، عن عمه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب الأحبار: أن رجلًا نزع نعليه فقال: لم خلعتَ نعليك؟ لعلَّك تأولت هذه الآية: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢]، قال: ثُمَّ قال كعبٌ للرَّجل: أتدري ما كانت نعلُ موسىٰ ﷺ؟

قال مالك: لا أدري ما أجابه الرجل، فقال كعب: كانتا من جلد حمار ميت.

«وحدثني عن مالك، عن عمه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه عن كَعْب الأحْبار: أن

(١) ينظر: نفائس الأصول، ٣/ ١٢٨٣، المسودة في أصول الفقه، (ص:٥).

(٢) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائمًا»، أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في النعال، (٤١٣٥)، وأخرجه الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم، (١٧٧٥)، وابن ماجه، أبواب اللباس، باب الانتعال قائما، (٣٦١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما، (٣٦١٩)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة، ٤/ ٩٢، عن إسناد ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح»، وقد كره هذا الشافعية وأحمد في رواية وهي المذهب، أما مالك؛ فلم يرَ به بأسًا. ينظر: البيان والتحصيل، ١٨/ ٥٠، شرح ابن ناجي علىٰ متن الرسالة، ٢/ ٤٦٢، أسنىٰ المطالب، ١/ ٢٧٨، الفروع، ٢/ ٨٤.

(٣) ذكر هذا الخطابي، وبه أعل بعض المالكية قول الإمام مالك نفي الكراهة. ينظر: معالم السنن، ٤/ ٢٠٣، شرح ابن ناجي علىٰ متن الرسالة، ٢/ ٤٦٢.

النقص، فبعض الناس تجد ثيابه خلقة، ومع ذلك يترفَّع علىٰ الناس، ويزعم أنَّه قد بلغ مرتبة ومرحلة من التدين لم يبلُغْها غيره، مثل هذا يقال له: عليك بالرخصة؛ لأنه إذا كان هذا يؤثر في نفسه؛ فالرُّخصة أفضل له؛ حيث إنَّه وقر في قلبه ما هو أعظم وأشد.

كما إذا ترتَّب علىٰ فعل العزيمة إنزالُ النَّاس له فوق منزلته؛ من أجل ما يفعل من العزيمة، أو ترتَّب علىٰ فعلها مضايقاتٌ، فليترخَّص.

ومفهوم قوله: «ما أسفل من ذلك ففي النار» أن ما علىٰ الكعب ليس في النار، إنما المتوعد عليه ما نزل عن الكعب.

باب ما جاء في إسْبالِ المرأة ثوبَها

٢٦٥٨ وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع مولىٰ ابن عمر، عن صفيَّة بنت أبي عُبيد: أنَّها أخبرتْه عن أمِّ سلَمة زوجِ النبي ﷺ أنَّها قالت حين ذُكر الإزارُ: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «تُرخِيه شبرًا»، قالت أمُّ سلمة: إذن ينكشف عنها، قال: «فذراعًا لا تزيد عليه»[1].

«باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبَها» ثوب: منصوب؛ لأنَّه معمولُ المصدر المضاف إلىٰ فاعله، فينصب مفعوله كفعله.

«وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن نافِع، عن أبيه نافع مولىٰ ابن عمر، عن صَفيَّة بنت أبي عُبيد» زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أُخت المُختار بن أبي عُبيد الذي ادَّعىٰ النُّبُوَّة «أنَّها أخبرتْه عن أمِّ سلَمة زوجِ النبي ﷺ أنَّها قالت حين ذُكر الإزارُ»؛ أي: ما يجوز

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، (٤١١٧)، والترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، (١٧٣١)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي، كتاب الزينة، ذيول النساء، (٥٣٣٦)، وابن ماجه، أبواب اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون، (٣٥٨٠)، وأحمد، (٤٤٨٩)، وصححه ابن حبان، (٥٤٥١).

في لبسه وما لا يجوز، «**فالمرأة يا رسول الله؟**» يعني: ماذا عن إزارها، هل تدخل في وعيد: «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**» أو لا تدخل؟

«**قال: تُرخِيه شبرًا**» يعني: ترخيه بعد طولها شبرًا، ولا يكفي في حقِّها نزول ثوبها عن الكعب، بل ترخيه شبرًا، بحيث يغطي القدمين «**قالت أمُّ سلمة: إذن ينكشف عنها**» تعني: لا يكفيها مع المشيِ شبرٌ «**قال: فذراعًا لا تزيد عليه**»؛ إذ لا يجوز أن يبدو منها للرجال الأجانب شيءٌ، لا الوجه ولا الكفان ولا القدمان، وقد أدركنا النساء قبل ثلاثين سنة يسحبن الثوب وراءهن ذراعًا أو أكثر من ذراع أحيانًا.

والنساء تختلفُ أجسامهن، فبعض النِّساء لا ينحسر عنها ثوبها إذا أرخته شبرا أو ذراعًا، وبعض النساء عرضة لأنْ ينحسر عنها ثوبها وينكشف، ولو زاد علىٰ الذراع، لكن الذِّراع هو الغاية، فإذا فصلت عليها ثوبها علىٰ طولها، ثم زادت عليه ذراعًا تحقَّق المطلوب.

والمقاولة والمفاوضة من أم سلمة هنا في التشديد؛ فأم المؤمنين ﵂ تقاول الرسول ﷺ من أجل أن تشدد، ونجزم أنها ودت لو حدَّد لها رسول الله ﷺ ذراعين، كل هذا من باب الاحتياط والديانة والصيانة، وحفظ النفس من أن يتعرض لها متعرِّض.

بخلاف ما نعيشه الآن؛ حيث تجد المقاولة والمفاوضة بين العامة -ذكورًا وإناثًا- مع أهل العلم من أجل التخفيف، وهذا يدل علىٰ حرص السلف علىٰ ما يصون الدِّين والعرض، مع تساهل الخلف، لا سيما في العصور المتأخرة بعد أن اختلطوا بأعدائهم، وصار العدو داخل البيوت في حقيقته، وفي صورته وشبحه، وأصبح الكثيرون يقتدون بعدوِّهم، ويستنُّون بسنته.

ثُمَّ إن هذه المرأة التي تسعىٰ من أجل التخفيف، وتتساهل في أمر حجابها، إذا تعرض لها، وضويقت أخذت تشتكي، ووليها ينحي باللائمة علىٰ هذا المتعرِّض، ولا يدري أنَّه هو السبب الرئيس الذي مكَّن موليته من هذا اللِّباس.

المديهش

تعديل ملف شخصيّ

قناة المديهش العلمية

@ibrah_almdehesh

حساب ((غير تفاعلي)) يهدف لنشر محتوى قناة إبراهيم المديهش العلمية التيليقرامية t.me/ibrahim_almdeh...

انضمّ في سبتمبر ٢٠٢١

• متابَع ٧٩٨ المتابِعون

المنشورات الردود المميزة الوسائط الإ

مُثبّت

قناة المديهش العل... · ٢٠٢١/٩/٢٦ ...

#قناة_إبراهيم_المديهش_العلمية في التيليقرام

♦️ قناة علمية تُسامِر (أهل العلم): بكُتُب، ومقالات، وفوائد شرعية وأدبية وتاريخية... من تراث السابقين، ومعه، وبه، وإليه.

🔷 رابط القناة:
t.me/ibrahim_almdeh...

المديهش

+